جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية المستهلك من الغش التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبة
- بعوش صارة

تحت إشراف الأستاذة
- بن عبد الله صبرينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: نايت جودي مناد، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------رئيسا/ة/

الأستاذة: بن عبد الله صبرينة، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية - مشرفة ومقررة

الأستاذ: دحاس صونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنة

السنة الجامعية: 2022-2023

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية المستهلك من الغش التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبة
- بعوش صارة

تحت إشراف الأستاذة
- بن عبد الله صبرينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: نايت جودي مناد، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------رئيسا/ة/

الأستاذة: بن عبد الله صبرينة، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية - مشرفة ومقررة

الأستاذ: دحاس صونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنة

السنة الجامعية: 2022-2023

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "بن عبد الله صبرينة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص
وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- بعوش صارة -

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن إليه لولا فضل الله علينا.

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله "اخفض لهما جناح الذل من الرحمة"

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام ولا الساعات الطويلة أن تحصي فاضائلهما إلى أغلى شيء في حياتي والدي العزيزين اللذان علماني معنى الصبر والمثابرة من أجل النجاح أدامهما الله لي.

إلى سندي في الحياة

إلى من ترعرعت معهم أخي الكبير "هشام (يحي)" واخوتي المفضلين كاتيا ومنال إلى الذين لم يبلغوا على بالتشجيع والنصائح والإرشادات الدعوات جدتي حفظها الله وأدامها الله لي لعائلتي وبالأخص جدتي العزيزة

رحمها الله.

إلى كل عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم.

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة لي، وبالأخص زينة، ريمة، مريم، تينهينان.

إلى كل من يرق قبلهم لطلب العلم.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

إلى كل هؤلاء بأسمى معاني الحب والوفاء والإخلاص أهديم هذا العمل

-بعوش صارة-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: القانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

CACQE : **C**onseil **A**lgérien du **C**ontrôle de la **Q**ualité.
CNPC : Conseil **N**ational de la **P**rotection du **C**onsommateur.
Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**
N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
RAAQ : Réseau **A**lgérien dès l'**A**boratoires d'**A**nalyses de **Q**ualité.

مقدمة

لقد أصبح المستهلك الجزائري عرضة لمختلف مظاهر الخداع الغش التجاري والتقليد، وهذا ليس لنقص الإهتمام بحماية المستهلك في الجزائر وإنما راجع إلى توجهها واقتصاد حر تتحكم فيه آليات السوق والمناقشة واعتمادها في سد جانب كثير من الحاجات على الاستيراد بعيدا عن ضعف الرقابة ضبط السوق[1]، وهذا إضافة إلى استفحال ونمو السوق السوداء في الجزائر، حيث أن هذه النقاط جعلت المستهلك الجزائري عرضة للتلاعب بمصالحه ومحاولة غشه وخداعه، فقد يلجأ المنتج أو البائع أو المستورد في الجزائر إلى التقاضي عن سلامة وأمن المستهلك بإيهامه بمزايا غير حقيقية في إنتاجه حيث أن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في السوق التجارية والسوق الإستهلاكية في الجزائر، لذا وجب حمايته لاسيما وأن الرغبة في الربح أكثر تدفع في غالب الأحيان بالمنتجين والبائعين إلى إتباع وسائل غير مشروعة اقتصاديا هذا من جهة.

من جهة أخرى، تجاوز تأثير الخداع والغش التجاري والتقليد على سلامة وأمن المستهلك الجزائري يشكل هاجسا كثيرا على الاقتصاد الجزائري، وسعيا منها أدركت الجزائر خطورة هذه الظاهرة[2]، فعملت على إنتهاج مجموعة من السياسات والإستراتيجيات لحماية المستهلك على غرار اعتمادها عدة آليات تشريعات أهمها قانون رقم 09-03[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، واستحداث مجموعة من الهيئات أهمها المديرية العامة لمراقبة الإقتصاد وقمع الغش وزارة التجارة – وجميع المجلس الوطني كحماية المستهلك- وزارة الداخلية بالإضافة إلى المديرية العامة للجمارك- وزارة المالية وعليه، يمكن صياغة الإشكالية

---

[1]- سيد خلف الله عبد العال أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمي، القاهرة، 1998، ص7.

[2]- مستوي عادل، بوقلاشي عماد، "تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائر"، **مجلة المناجير**، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2017، ص107.

[3]- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

هذا البحث في السؤال الرئيسي الموالي: **فيما تكمن الحماية التي قررها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من جريمة الغش التجاري؟**

شملت الدراسة المزج بين المناهج الإثنين: الوصفي التحليلي قمت باتباع المنهج الوصفي لعرض مختلف النصوص التشريعية، والأحكام القضائية التي تحكم مختلف جوانب حماية المستهلك من جريمة الغش التجاري، وكذا اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، بهدف الوصول إلى أفضل الحلول في كل نقطة وتثبتها إشكاليات الدراسة.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة وذلك لكونها تتعلق بدراسة وتسليط الضوء على عنصر حساس في الوقت الراهن وهو المستهلك–حماية المستهلك، وتشخيص أهم سياسات وآليات حماية المستهلك في الجزائر لاسيما بعد صدور القانون الأساسي رقم 89–02[4] لحماية المستهلك الجزائري، وكذا معرفة مدى تطور حجم نشاط آليات وقواعد حماية المستهلك في الجزائر.

مما لا شك فيه أن كل بحث علمي تعترضه جملة من الصعوبات العملية، وهي تختلف بحسب كل موضوع ولدى كل بحث، وتكمن في سعة مجال الدراسة وتشعبها، بحيث استدعى ذلك جهد كبير في تحصيل المبادئ العلمية وتحليلها، والخروج بالأحكام المنطقة لمجال الدراسة.

وكذا الإعتماد على المنهج التحليلي، يغلق صعوبة على مجال استقراء الأحكام والقواعد الإجرائية في مختلف التشريعات المختلفة الأمر الذي يتطلب مجهودا في التحليل والتوصل إلى الأحكام المرجوة في هذا الصدد.

---

[4]– قانون رقم 89–02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 8 فيفري 1989.

استدعت الدراسة إلى تقسيم البحث إلى فصلين مواليين، خصص **الفصل الأول** للتركيس القانوني لحماية المستهلك من الغش التجاري قسم إلى مبحثين الأول دراسة حماية المستهلك من مخاطر الغش التعاقدية والثاني الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري، أما **الفصل الثاني** خصص للبحث في القواعد الإجرائية للحماية المستهلك من جريمة الغش التجاري وقسم بدوره إلى مبحثين ثم تناول في المبحث الأول الرقابة كآلية لحماية المستهلك، وأما المبحث الثاني فخصص لدراسة الإجراءات القضائية لحماية المستهلك من جريمة الغش التجاري.

الفصل الأول

التكريس القانوني لحماية المستهلك من الغش التجاري

تتعامل المجتمعات الحديثة مع تحديات عديدة في مجال الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمستهلكين، ومن أبرز هذه التحديات يأتي الغش التجاري. يُعرف الغش التجاري بأنه عملية غير قانونية يقوم بها التجار أو المنتجون للخداع أو الضلوع في ممارسات مشبوهة بهدف زيادة أرباحهم على حساب المستهلكين.

يمثل الغش التجاري خطرًا كبيرًا على المستهلكين والاقتصاد، حيث يؤدي إلى خسارة المال والوقت، وتضرر سمعة الشركات الشريفة والأثر السلبي على الثقة في السوق. لذلك، يتطلب حماية المستهلك من الغش التجاري التكريس القانوني والتدابير الواضحة التي تحظر وتعاقب على هذه الممارسات.

تعرف المعاملات التجارية تطور مستمر وفي نفس الوقت تتطور أيضا أساليب الإحتيال على المستهلكين، ذلك أن الهدف الأساسي للتجار هو تحقيق الربح ولا يهتم بدرجة كبيرة بالمستهلك وقمع تطور الأساليب التجارية وتنوع سبل الخدمات التجارية ظهرت هناك العديد من الإنتهاكات التي تمس مصالح المستهلك[5]، وهذا ما جعل التشريعات القانونية تقوم بتكريس حماية قانونية لهذا الأخير لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التجارية ولعل أبرز أوجه الحماية التي خصت بها التشريعات المستهلك حمايته من الغش التجاري بحيث تصدت لهذه الظاهرة عن طريق تقرير حماية مدنية تصب على الجانب التعاقدي وهو ما سنفصل فيه **(المبحث الأول)** من هذا الفصل كما قررت له حماية جزائية من خلال تجريم عملية الغش وهو ما نتناوله بنوع من التفصيل **(المطلب الثاني)**.

[5]– سلوى قداش، "الإلتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 12، ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص.494.

المبحث الأول

حماية المستهلك من مخاطر الغش التعاقدية

تتم المعاملات التجارية في شكل عقود وهذه العقود نشوبها العديد من المغالطات بحيث يقوم المتعامل التجاري بإضهار محاسن المنتج ويقوم بإخفاء مجمل العيوب التي تعتري المنتج وبالتالي يترتب هناك ما يعرف بالغش التعاقدي، إذ يظهر على هذا الأخير العديد من المخاطر التي يصعب التصدي لها ويصعب في ظلها إعادة الحال إلى ما كان عليه الأمر الذي جعل التشريعات من بينها المشرع الجزائري يأخذ بفكرة الضمان وكنتيجة بخطورة الغش التعاقدي[6].

إذ يظهر على حماية المستهلك العديد من المخاطر التي يصعب التصدي لها ويصعب في ظلها إعادة الحال إلى ما كان عليه الأمر الذي جعل التشريعات من بينها المشرع الجزائري يأخذ بفكرة التصدي من الغش التعاقدي فقد حرص المشرع الجزائري بتناوله في العديد من النصوص القانونية سواء في القانون المدني أو قانون حماية المستهلك وكذا قانون الممارسات التجارية وهو الإلتزام الذي يعتبر أهم وسيلة حماية **(المطلب الأول)**، وحماية المستهلك من مخاطر الإعلام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور الإلتزام بالضمان في حماية المستهلك من الغش التجاري

يعتبر الضمان بمثابة الكفالة بحيث يقوم البائع بضمان صلاحية منتجه وسلامته من أي عيب إذ يعتبر دور الإلتزام بالضمان من القواعد اللاحقة لإبرام العقد التي تهدف لحماية أمن وسلامة المستهلكين ولقد تناول المشرع الإلتزام بالضمان في العديد من القوانين بحيث نصت عليه في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 1/13 من القانون رقم 09-03[7]، وكذا المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327[8]، المحدد لشروط وكيفيات وضع

---

[6]- حساني علي، ضمان حماية المستهلك، نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص.320.

[7]- المادة 1/13 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

ضمان السلع والخدمات، وكذا قانون الممارسات التجارية لذلك سنتطرق في الفرع الأول لنتناول تعريف الإلتزام بالضمان في الفرع الأول ثم نتطرق لدور الإلتزام بالضمان في حماية المستهلك في الفرع الثاني:

الفرع الأول

تعريف الإلتزام بالضمان

تعددت تعريفات الضمان بتعدد النصوص التي تداولت، حيث قام المشرع الجزائري بتكريس قاعدة الضمان في العديد من القوانين الذي يجعلنا نبحث عن هذه التعاريف في مختلف هذه النصوص حيث نتطرق لتعريف الضمان في قانون حماية المستهلك **(أولا)** ثم نتطرق إلى تعريفه وفقا لقانون الممارسات التجارية **(ثانيا)**، ثم التعريف الذي حدده القانون المدني كقاعدة عامة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك

نص المشرع الجزائري على عدة أنواع من الضمان في القانون المدني في حين إقتصر القول عن الضمان في قانون حماية المستهلك على تعريفه بكونه إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته[9]، وذلك في المادة 05 من القانون رقم 09-03[10] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما تم تعريفه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327[11] الذي يعتبر مكمل لقواعد حماية المستهلك والذي يتعلق بالنصوص التنظيمية لتسليم السلع بما يلي: "**الضمان المنصوص عليه في**

---

[8]- المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 سبتمبر 2013.

[9]- المادة 05 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[10]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[11]- المادة 1/03 من المرسوم تنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، المرجع السابق.

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول بها) وتغطي العيوب الموجودة اثناء إقتناء السلعة أو تقديم الخدمة".

بناءا على هذا التعريف الذي أوردته القوانين الإستهلاكية فإن الضمان يكون على شكل وثيقة تسلم للمشتري من شأنها تغطية العيوب التي من شأنها إنقاص الإنتفاع أو إنعدامه مما لا يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك.

ثانيا: تعريف الضمان في قانون الإستهلاك

نص المشرع المدني على إلزامية الضمان في العديد من المواقع ووضع له عدة ضمانات سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني، ولقد نص القانون المدني بخصوص عقد البيع بموجب نص المادة 379[12] من ق.م.ج التي تنص على: "**يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها...**".

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في إستطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا[13].

---

[12]– المادة 379 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07–05، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

[13]– حاج شعيب فاطمة الزهرة، "حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2023، ص1018.

إذا من خلال هذه التعاريف نستنتج بأنه يقع على عاتق المتدخل الإلتزام بالضمان بخصوص العيوب التي تظهر في المنتوج تجاه المستهلك خلال مدة زمنية معينة يتسنى فيها للمستهلك خلالها الكشف عن العيب وبالتالي يكون له الحق في المطالبة بحصة في الرجوع على البائع بقواعد الضمان.

يتبين لنا أيضا من خلال تناول المشرع المدني للضمان أنه حتى يلزم البائع بالضمان ينبغي أن يكون العيب خفيا بمعنى أن المشتري لا يعلم بوجود العيب اثناء تسلم المبيع[14].

ليس هذا فقط، إنما ينبغي على المشتري تفحص المبيع ببذل عناية الرجل العادي لأنه إذا لم يقم بتفحصه أو إذا كان علما بوجود العيب فإن ذلك يمكن تغييره حسب الفقه القانوني على أنها موافقة ضمنية على العيب[15].

الفرع الثاني

حق المستهلك في الضمان بعد إبرام العقد

عودة لمختلف الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم إلتزام الضمان فإنه من خلال إستقراء المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327[16] المتعلق بشروط وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ في إطار تنفيذ الضمان، وكذا المادة 09 من القانون 09-03[17] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 379[18] من ق.م.ج.

نستنتج أن للمستهلك العديد من صور الضمان التي ينبغي على البائع والمتدخل الإلتزام بها ويمكن إعتبارها ضمانات قانونية لحماية المستهلك من الغش ولعل أبرز هذه الضمانات ضمان

---

(14)- ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص.20.

(15)- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.33.

(16)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، المرجع السابق.

(17)- المادة 09 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

(18)- أنظر المادة 379 من القانون رقم 07-05، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

العيوب الخفية **(أولا)**، الحق في ضمان سلامة المنتجات **(ثانيا)**، الحق في ضمان الخدمات ما بعد العيب **(ثالثا)**.

أولا: الحق في ضمان العيوب الخفية

حسبما جاءت به المادة 379 فإن العيب حسب مفهومها هو عدم قابلية المبيع للإستعمال المعد له حسب طبيعته أو تبعا لإرادة الطرفين، أو ذلك النقص الاحق به، بحيث ما كان المشتري ليرضى به، أو ما كان يعطي فيه ثمنا لو علم به، أما بالنسبة لإخفاء فإنه يعني حالة غياب صفة أو صفات كفل البائع وجودها للمشتري في المبيع[19].

بالتالي نستنتج بأن العيب هو ذلك الشيء الذي يحد من صلاحية الشيء محل المعاملة التجارية للإستعمال المخصص له وبالتالي فإنه يتبين لنا أن تقدير العيب يتم وفقا لمعايير موضوعية خاصة.

ثانيا: الحق في ضمان سلامة المنتوجات

تعتبر الصحة من أبرز المواضيع الحساسة التي يطردها واجب حماية المستهلك: فالصحة هي العنصر الأكثر تضررا بحيث تكون عرضة للعديد من إختلالات السلامة ويعتبر هذا الحق بين الإلتزامات الجوهرية التي على المتعاملين التجاريين أخذها بعين الإعتبار بالدرجة الأولى[20].

أثبت التاجر في الدول المتقدمة أن العيب على دخل صحة الإنسان يشكل أبرز تهديد للسلامة الجسدية سواء كان المنتوج غذائي، والذي يقتضي بسلامة المنتجات الغذائية والإستهلاكية أو كانت منتوجات غير غذائية إلا أنها تأثر بشكل أو بأخر بالسلامة الجسدية للشخص.

وبالتالي حتى يتم تحقيق عنصر السلامة كوجه من أوجه الضمان فإنه ينبغي التقيد ببعض الضوابط القانوني والنظامية التي تشكل ضمانات حقيقية وفعلية ولا يتحقق إلا إذا تم مراقبة دخول

---

[19]– بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي (دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث دراريا، الجزائر، 2006، ص.368.

[20]– بطمي حسين، "غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بالسلامة"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017، ص.65.

المحترف إلى السوق حيث تشمل هذه المراقبة المنتوجات والخدمات على حد سواء تقييد دخول المنتوجات إلى السوق عن طريق عرض هذه المنتوجات على الفحص[21].

كما ينبغي أيضا مراقبة مدى مطابقة هذه المنتوجات أو الخدمات لمتطلبات الحماية الجسدية للمستهلكين المستفيدين أو المستغلين لمنتج التجاري.

لكن هذه الإجراءات ليست بهذه البساطة ذلك لإستحالت تعميم هذه الرقابة لتشمل كل المنتوجات المعروضة في السوق كما يتطلب هذا الإجراء الوقت من أجل القيام بهذا الإجراء بحيث تلجأ الإدارة عادة إلى إشتراط الإذن لدخول البضائع إلى السوق وأحيانا أخرى تلجأ إشتراط ترخيص مسبق حتى يتم عرض المنتوجات التجارية في السوق[22].

ثالثا: الحق في ضمان الخدمات ما بعد البيع

الخدمات ما بعد البيع تشكل أهم العناصر التي أولى لها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أهمية ويمكن إعتبار هذه المناولة بمثابة إستدراك للفراغ التشريعي الذي عرفه قانون حماية المستهلك لسنة 89 الذي كان يعاني قصورا في مجال ضمان الخدمات ما بعد التعاقد[23].

حيث أنه يتطور أساليب تسويق المنتجات التجارية، وكذا تنوع السلع وإزدياد حجمها أصبح لزاما على جميع المتدخلين بتوفير خدمات ما بعد عقد المعاملات التجارية تحقيقا لمصلحة المستهلك حيث أن إعتماد الضمان على فترة زمنية معينة أثبتت عدم فاعلية وبالتالي ينبغي توفير

---

[21]– أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.ص.87–89.

[22]– ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص.27.

[23]– صويفي محمد، "حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمات ما بعد البيع"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي أعلي، البليدة، 2015، ص.273.

خدمات ما بعد البيع أو ما بعد إنتهاء فترة الضمان بغية إصلاح السلعة بعد نهاية صلاحية الضمان القانوني أو الإتفاقي[24].

المطلب الثاني

حماية المستهلك من مخاطر عدم الإعلام

أدى التطور الحاصل على المستوى الصناعي إلى ظهور العديد من المفاهيم القانونية والإقتصادية بحيث إنتشرت هناك العديد من المبادئ لحرية التجارة وحرية المنافسة وذلك بغية تحسين نوعية السلع والخدمات وتحديد الأسعار ضمن المعقول.

ويمكن كإحاطة لعنصر الإعلام أن نتطرق أهم تعريف يعبر عن مضمونه الحقيقي في التعاقد الإستهلاكي، أين يتم من خلاله الإدلاء بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج محل المعاملة التجارية[25].

رغم هذا فإن المشرع في البداية لم يولي هذه الضمانة أهمية كبيرة حيث نص على هذا النوع من الضمان في بعض العقود الخاصة دون التطرق إليه في أحكام الشريعة العامة للقانون، إلى غاية إعتماد هذه القاعدة في قانون حماية المستهلك وللتفصيل في هذا العنصر فإننا سنقوم بالتطرق للضوابط القانونية التي تحكم مبدأ إلزامية الإعلام **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق للضمانات القانونية لحماية حق الإعلام **(الفرع الثاني)**.

---

[24]– سعاد نويري، "الإلتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.223.

[25]– سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.59.

الفرع الأول

الضوابط القانونية التي تحكم الإلتزام بالإعلام

يخضع الإعلام لمجموعة من الضوابط القانونية التي تساهم في توفير شرعية ونجاعة قانونية تحمل في طياتها التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المتدخلين ومختلف الأعوان الإقتصاديين، وذلك وفقا لما تضمنته الأحكام القانونية المتعلقة بضبط هذا المجال بغض النظر عن طبيعة هذه المنتوجات التي تكون محل المعاملة التجارية فلا يهم إذا كانت منتوجات أو خدمات بل كلاهما جدير بالحماية والإعلام، كما لا فرق بينما إذا كانت المنتوجات الغذائية أو غير الغذائية خصوصا ما تعلق بالمنتوجات الصيدلية[26].

أولا: الإلتزام بإحاطة المستهلك علما بكيفية الإستعمال

يقع لازما على عاتق المتدخل بالإدلاء للمستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بإستعمال المنتوج حتى يتسنى له الإستعمال اليسير وتحقيق الفائدة المنتظرة منه وفي حال عدم إلتزام المتدخل بهذا الضابط فإنه يكون تصرفه هذا تحت طائلة قيام المسؤولية المدنية والجزائية[27].

إنّ إحاطة المستهلك علمًا بكيفية الاستعمال الصحيح للمنتجات والخدمات هو جانب مهم في حماية المستهلك وضمان سلامته، يعد توفير معلومات واضحة وشافية حول كيفية استخدام المنتج أو الخدمة جزءًا أساسيًا من حقوق المستهلك ومسؤولية الشركات والمنتجين[28].

تعتبر العلامات التجارية والشركات المصنعة مسؤولة عن توفير تعليمات الاستخدام الواضحة والشاملة للمستهلكين، ويجب أن تشمل هذه التعليمات المعلومات الأساسية حول كيفية استخدام

---

[26]– بن عديدة نبيل، الإلتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018، ص.45.

[27]– غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص77.

[28]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص65.

المنتج أو الخدمة بشكل صحيح وآمن. يمكن أن تشمل هذه المعلومات التعليمات الخطوة بخطوة، والتحذيرات المهمة، والإرشادات حول الصيانة والتخزين، وأي توصيات أخرى ذات صلة[29].

على سبيل المثال، في حالة الأدوية، يجب أن تشمل التعليمات الصحية الشاملة الجرعة الموصى بها، وطريقة الاستخدام الصحيحة، والتحذيرات المتعلقة بالآثار الجانبية المحتملة والتفاعلات الدوائية. بالنسبة للأجهزة الإلكترونية، يجب أن تتضمن التعليمات طريقة التشغيل، والإعدادات، والاحتياطات الأمنية[30].

يجب أن تكون هذه التعليمات متاحة بلغات مفهومة وسهلة القراءة والفهم للمستهلكين. يفضل استخدام الصور والرسوم التوضيحية لتسهيل الفهم، خاصةً عندما يتعلق الأمر بمنتجات تستدعي تعليمات معقدة[31].

وتعد الجهات الحكومية المختصة بحماية المستهلك وإنفاذ القوانين أيضًا مسؤولة عن ضمان توفر معلومات الاستخدام الصحيحة. يتم تحقيق ذلك من خلال مراجعة ومراقبة المنتجات والخدمات المتداولة في السوق وضمان مطابقتها للمعايير القانونية والمتطلبات اللازمة لتوفير التعليمات الواضحة.

بالاختصار، إحاطة المستهلك علمًا بكيفية الاستعمال الصحيح للمنتجات والخدمات هي جزء أساسي من حقوق المستهلك ويسهم في سلامتهم. يجب على الشركات والمنتجين توفير تعليمات واضحة وشاملة، وتتحمل الجهات الحكومية المسؤولية في ضمان توفر هذه المعلومات وفحصها للتأكد من جودتها وملاءمتها للاستخدام الآمن والصحيح.

---

[29]–Calais-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 6ème Edition, DALLOZ, Paris, 2003, P320.

[30]– أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجم من المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.ص114–116.

[31]–Calais-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, Op-Cit, P320.

ثانيا: الإلتزام بالتحذير من مخاطر المنتوج

مضمون هذا الإلتزام هو قيام المتدخل بتبنيه ولفت إنتباه المستعمل إلى الخطورة التي يمكن أن يؤدي إليها إستعمال هذا الشيء، وهذا الإلتزام يقع في الأصل على الصانع لما يتعلق الأمر بالمنتجات الخطيرة والخطورة قد تكون بالطبيعة أي أن المنتج يحمل في طياته خطورة تشكل جزء من كيانه[32].

ثالثا: الإلتزام بذكر البيانات التي أقرها القانون ذكرها

هناك العديد من البيانات التي ينبغي على المتدخل ذكرها عند تنفيذ العقد، بحيث يقع على عاتقه ذكر جميع المعلومات المتعلقة بمحل العقد وشروطه، وكذا الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقدمة، سعر المنتوج، تاريخ أو آجال تسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة، والمعلومات المتعلقة بهوية المدين بالإلتزام بالإعلام، المعلومات الخاصة بالبريد العادي والإلكتروني وكل المعلومات الأخرى اللازمة ويشترط في هذه العملية أن تكون ذلك أن المعلومات المتعلقة بالشيء المبيع تشكل عناصر جوهرية تتعلق بصلب الموضوع[33].

رابعا: ينبغي أن تكون المعلومات كاملة

لا يكفي قيام المتدخل بتقديم المعلومة إنما يقع عليه أن يقوم بتبليغ المعلومة كاملة وبشكل مفصل وذلك من خلال إعتماد معايير التقييس ونفس الشيء بالنسبة للخدمات، وهذا وفقا للمعايير التي جاء بها المشرع في المواد 54 و55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 التي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام[34].

---

[32]-BOUT Rouger, BRUSCHI Marc, LUBY Monique, POILLOT PERUZZETTO Sylviane, LAMY Droit Economique (Concurrence, Distribution, Consommation), Lamy, Paris, 2014, P320.

[33]- بن عبيدة نبيل، الإلتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص45.

[34]- أنظر المواد 54 و55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 10 نوفمبر 2013.

الفرع الثاني

حصانة المستهلك من الشروط التعسفية

من أجل حماية المستهلك وحفظ مصالحه تطرق المشرع لشروط التعسفية بموجب أحكام القانون المدني وبالتحديد المادة 110 من ق.م.ج التي تنص على: "**إذ تم العقد بطريقة لإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفيا جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة وقع باطل كل إتفاق على خلاف ذلك**"[35].

كما قرر قانون المتعلق بتحديد قواعد المطبقة على ممارسة التجارية، حيث عرفة المادة 7/03 من القانون رقم 04-02[36]، كل نية أو شرط بمفرده أو مشترك مع نبد واحد أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

إنطلاقا من هذا التعريف فإنه ينبغي عليها توضيح كيف ساهم حماية المستهلك في الشروط التعسفية وذلك من خلال التطرق للمكانات القانونية **(الفرع الأول)**، ومن ثم تعزيز دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية **(الفرع الثاني)**.

أولا: المكانات القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

تدخلت التشريعات من أجل حماية المستهلك من الشروط التعسفية وذلك من خلال إصدار القوائم المحددة للشروط التعسفية، ثم التطرق للرقابة الإدارية كآلية للحماية من الشروط التعسفية.

1. إصدار قوائم محددة للشروط التعسفية بموجب القانون

من أجل الحد من التعسف قامت التشريعات بتحديد قوائم لهذه الشروط التي أطلق عليها البعض تسمية القائمة السوداء أو القوائم الرمادية[37]، ولقد تطرق إليها المشرع من خلال المواد

---

[35]- المادة 110 من القانون رقم 07-05، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[36]- أنظر المادة 7/03 من القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم. بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

124 و140 من ق.م.ج التي تنص على: **"كل إتفاق يهدف إلى إعفاء المسؤول عن إلحاق الضرر بالغير سواء كان هذا الفعل إرتكبه الشخص بحد ذاته أو أحد آخر يكون مسؤولا عنه ولا يمكن إدراجه ضمن العقد لإحتوائه على الطابع التعسفي الذي يجعل أحد الطرفين"**[38].

ولعل أبرز هذه الشروط تلك المذكورة في المادة 622 من ق.م.ج[39] هي:

– الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

– الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه على السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من خلال الظروف إن كان التأخر بعذر.

– كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

– شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

– كل شرط تعسفي آخر يصبح كأنه لم يكن نتيجة مخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه[40].

2. الرقابة الإدارية كآلية لحماية من الشروط التعسفية

ساهمت الإدارة بدورها في حماية المستهلك من الشروط التعسفية بحيث تم إنشاء لجنة إدارية خاصة بردع الشروط التعسفية بعدما أدرك المشرع خطورة هذه الشروط التعسفية التي تكون مجحفة

---

[37]– مسكين عنان، بن أحمد الحاج، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، العدد 9، كلية الحقوق جامعة مولي طاهر، سعيدة، 2017، ص.ص78–79.

[38]– المادة 124 و140 من القانون رقم 07–05، المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[39]– أنظر المادة 622 من القانون رقم 07–05، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[40]– بغدادي إيمان، "بطلان شروط التعسفية في عقد التأمين على ضوء المادة 622 من القانون المدني الجزائري"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص85.

في حق المستهلك، حيث أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306[41] وأطلق عليها المشرع الفرنسي إسم سميت بلجنة مراقبة البنود التعسفية[42].

ثانيا: دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

بتطور الحياة الاقتصادية وإزدهار التجارة ظهرت هناك العديد من المبادئ القانونية أحدثت ثورة في المبادئ التقليدية للمعاملات التجارية، ضف إلى ذلك كثرة المعاملات لدرجة يصعب على المشرعين الإحاطة بها، وبالتالي جعل للمتعاقدين حرية معينة وفي المقابل سمح للقضاء بالتدخل لتحقيق التوازن العقدي وذلك من خلال منع الاتفاق على سلب القاضي الحق في سلطة تعديل وإلغاء وتفسير العبارات الغامضة التي تتخلل العقد[43].

دور القضاء يلعب دوراً حاسماً في حماية المستهلك من الشروط التعسفية والغير عادلة. يعتبر النظام القضائي هو السلطة التي تفسر وتنفذ القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وتتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق المستهلكين.

من بين الأدوات القانونية التي يستخدمها القضاء لحماية المستهلكين من الشروط التعسفية هي:

– التفسير والتطبيق الصحيح للقوانين: يقوم القضاة بتفسير القوانين المتعلقة بحماية المستهلكين وتطبيقها بطريقة عادلة ومتساوية، ويحق للمستهلكين التوجه إلى المحاكم للحصول على إعادة التوازن وإثبات عدم جواز الشروط التعسفية.

---

[41]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

[42]–PICOD Yves, DAVO Helene, Droit de la consommation, DALLOZ, Paris, 2005, pp325-327.

[43]– عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة والإستثمار والمقاولة في القانون الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص.ص1253-1257.

– مكافحة الاحتكار والمنافسة غير العادلة: يتعامل القضاء مع الشروط التعسفية من خلال فرض عقوبات على الشركات التي تمارس الاحتكار وتعطيها ميزات غير عادلة على حساب المستهلكين، ويمكن للمستهلكين اللجوء إلى المحاكم لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة هذه الممارسات.

– حماية المستهلكين في العقود: يتدخل القضاء في حالة الشروط التعسفية في العقود، مثل الشروط غير الواضحة أو الشروط التي تضع المستهلك في موقف ضعيف وتفتقر إلى المرونة. يمكن للمستهلكين رفع دعوى قضائية لإلغاء الشروط التعسفية أو للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

– الإشراف على العقود والاتفاقيات التجارية: يمكن للقضاء القيام بمراجعة وإشراف على العقود والاتفاقيات التجارية للتحقق من عدم وجود شروط تعسفية أو غير عادلة تضر المستهلكين. في حالة وجود شروط تعسفية، يمكن أن يقوم القضاء بإلغاء هذه الشروط أو التدخل لحماية حقوق المستهلكين[44].

باختصار، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية يتمثل في تفسير وتطبيق القوانين بشكل عادل، وفرض العقوبات على الممارسات غير العادلة، والتدخل في العقود التي تضر بحقوق المستهلكين. يعمل القضاء كضامن لحماية حقوق المستهلكين وتحقيق العدالة في العلاقات التجارية.

[44]– شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص55.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري

الغش من الأفعال التي تشكل ممارسات مخالفة للقانون، حيث أصبح الغش التجاري يشكل تهديد حقيقي يمس مصلحة المستهلك، فتنوع المنتوجات وكثرة المتعاملين بها، ساهم في ظهور منتوجات لا للمعيار التي تطلبها القانون والتي من شأنها الحفاظ على مصالح المستهلك. وهذا الأمر فسح المجال للشركات المنتجة في زيادة الربح السريع وغير المشروع، مما وسع من فجوة انتشار المنتوجات المغشوشة الرديئة[45]، والتي لا يعي المستهلك بطبيعتها ومصدرها فيأدي إستهلاكه لها لمخاطر تهدد سلامة إستغلاله للمنتوج التجاري كما تلحق ضرر بسلامته الصحية، هذا ما جعل المشرع لا يكتفي بالحماية الجزائية التي قررها بشكل عام في قانون العقوبات إنما لجأ إلى تخصيص بعض الأفعال المشكلة للغش التجاري بموجب نصوص قانونية خاصة ولعل أبرز هذه القوانين التي تضمنة حماية جزائية للمستهلك من الغش القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش **(المطلب الأول)**، وكذا القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحماية الجزائية المقررة بموجب قانون حماية المستهلك

حفاظا على صحة المستهلك وخوفا مما قد تتسب فيه المواد الغذائية المغشوشة من أضرار له أولي المشرع المتعلق بالاستهلاك إهتماما خاصا لهذا الجانب[46]، وأصدر قوانين تحمي المستهلك من الغش وتبين الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض المنتوجات التجارية الاستهلاكية حيث اشترط المشرع أن تكون المواد الأولية مطابقة في جنيها وتحضيرها واستعمالها للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية ولم يقف على هذا المستوى إنما قام بتجريم

---

(45)– حملاجي جمال، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 05.

(46)– بشاطة زهية، "حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة إسهامات قانونية"، **مجلة إسهامات قانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديقي بن يحى، جيجل، 2022، ص.ص38–39.

كل الأفعال التي تشكل إخلال بهذه القواعد **(الفرع الأول)**، وذيل مجموع هذه التجريمات بعقوبات مالية تمس المتعاملين في ذمتهم المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جرائم الغش التجاري على ضنوع قانون حماية المستهلك

لوضع حد للتجاوزات الواقعة على المستهلك نص المشرع على مجموعة من القواعد التي جاء بموجبها بجملة من الجرائم كما حدد عبرها المسؤولية الجزائية المترتبة عن كل فعل يوافق التجاوزات التي جاءت بهذه القواعد[47]، هناك العديد من الأفعال التي جرمها المشرع إلا أن دراستنا ستقتصر فقط على تلك التي تتعلق بالقواعد التي درسنها في المبحث الأول، وذلك استجابة لحدود الدراسة وفقا العناصر التالية:

أولا: مخالفة الأفعال المخلة بقواعد ضمان سلامة وأمن المنتج

قرر القانون رقم 09-03 تجريم العديد من الأفعال التي تهدف لحماية المستهلك إلا أننا سنقتصر فقط على تلك الأفعال التي قررها لحماية المستهلك من الغش التجاري فقط، ويمثل الإخلال بمجموع الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل، وذلك في مجموع النقاط التالية:

1. مخالفة قواعد مطابقة المنتجات

يعتبر قانون حماية المستهلك الإخلال بإلتزام مطابقة المنتوج للمواصفات التي يقررها جريمة يعاقب عليها وجعلها أهم إلتزام يقع على عاتق المتدخل حيث ينبغي أن يتوفر المنتج مميزات من حيث الطبيعة والصنف والمنشأ والتركيب والمنشأ[48].

---

[47]- خالدي فتيحة، "الحماية الجزائية للمستهلك (دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)"، **مجلة معارف**، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2010، ص44.

[48]- المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

2. مخالفة قواعد إلزامية الضمان

المقرر قانونا أن يستفيد المستهلك من الضمان وفقا للكيفيات والضوابط التي تطرقنا إليها أعلاه، أين أوجب المشرع على المتدخل ضمان كل نقص في قيمة المنتج أو نفعها بحسب الغاية التي أعد من أجلها، وقد جرم كل فعل يؤدي إلى الأخلال بهذه القاعدة وذلك بموجب أحكام المادة 15 و16 من القانون رقم 09-03[49] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3. مخالفة قاعدة تجربة المنتج

مكن قانون الإستهلاك المستهلك من حق تجربة المنتج وتفقده بعناية الرجل العادي ويشكل الأخلال بهذا الحق جريمة بمفهوم قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

4. مخالفة قواعد إعلام المستهلك.

ألزم قانون حماية المستهلك المتدخل بإعلام المستهلك بجميع التوضيحات والمعلومات المتعلقة بالمنتج التجاري[50]، بحيث ينبغي عليه إحاطة المستهلك بجميع الإشارات والبيات والرسوم والعلامات وأن تخلف عن شروط وقواعد الأعلام فأنه يكون أمام جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك[51].

ثانيا: الأفعال المخلة بضمان السلامة الصحية للمستهلك

بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في شأن حماية حق الضمان والإعلام فقد قام المشرع بتجريم أفعال أخرى تشكل إخلالا بالسلامة الصحية لمستهلك ولعل أهم هذه الأفعال ما يلي:

---

[49]- المادة 15 و16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[50]- خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 48.

[51]- عبوبة زهيرة، "حق المستهلك في الإعلام"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2015، ص.ص138-142.

1. جريمة مخالفة قواعد النظافة الصحية للمواد الغذائية

حفاظا على صحة المستهلك وسلامتها قام المشرع بموجب قانون حماية المستهلك بتجريم مختلف الأفعال التي تمس بقاعدة نظافة المنتج، كحضر وصع السلع في أماكن غير لائقة، أو استخدام ملونات غير صحية وقس على ذلك[52].

2. جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

جرمت المادة 68 من فعل خداع أو محاولة خداع المستهلك بحيث منعت:

- الخداع في كمية المنتجات المسلمة إلى المستهلك، وتنصرف إلى الكيل والحجم والقياس والعدد وكل ما يفيد التحديد.
- تسليم منتوج غير الذي تم تعيينه مسبقا، أي تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا.
- قابلية استعمال المنتج، إذ يجب أن يضمن المتدخل قابلية المنتج للإستعمال.
- الخداع في تاريخ ومدد صلاحية المنتوج
- الخداع في النتائج المنتظر من المنتج
- الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللزمة لاستعمال المنتج[53].

3. جريمة الغش في المواد الغذائية

قام المشرع بتجريم الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني وقد حددت هذه الأفعال في:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، ويقصد به الأعمال المادية التي تباشر على المنتج بقصد تغيير حقيقته.

---

[52]– بن علاش صبرينة، "حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2021، ص172.

[53]– المادة 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

- عرض أو الوضع للبيع مواد وأدوات أو أجهزة من شأنها خلق تزوير في المنتج[54].

الفرع الثاني

قمع قانون حماية المستهلك على أفعال الغش

لإضفاء الجدية وإلزام المتدخل بالقواعد التي يقررها القانون لم يتوقف المشرع عند حد وضع هذه القواعد أو تجريم الإخلال بهذه الأفعال إنما دعم هذه التدابير عن طريق تقرير عقوبات سواء على الجرائم المتعلقة بقواعد ضمان سلامة وأمن المنتج **(أولا)**، والعقاب على الجرائم المخلة بضمان السلامة الصحية للمستهلك **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات المقررة للأفعال المخلة بقواعد ضمان سلامة وأمن المنتج.

قام المشرع بالعقاب على الأخلال بقواعد ضمان سلامة أمن المنتج بموجب المواد 76 و78و 79 و80 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وسنتطرق لعقوبة كل فعل على حدى.

1. عقوبة مخالفة قواعد مطابقة المنتجات

يعاقب القانون على جريمة مخالفة قواعد مطابقة المنتجات والتي كيفها المشرع على أنها جنحة بغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000 دج[55].

2. عقوبة مخالفة قواعد إلزامية الضمان

تقدر العقوبة التي قرها المشرع لفعل مخالفة قواعد إلزامية الضمان بغرامة تبدأ من مائة ألف (100.000دج) إلى غاية خمسمائة ألف (500.000دج)[56].

---

[54]- المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[55]- المادة 77 من نفس المرجع السابق.

[56]- المادة 76 من نفس المرجع السابق.

3. عقوبة مخالفة قاعدة تجربة المنتج

يعاقب على هذه الجريمة التي تكيف بدورها على أنها جنحة بغرامة مالية مقدرة خمسين مائة من (50.000)دج إلى غاية مائة ألف (100.000دج)[57].

4. عقوبة مخالفة قواعد إعلام المستهلك

تكيف هذه الجريمة هي الأخرى على أنها جنحة معاقب عليها بغرامة مالية ضخمة تقدر بـ مائة ألف دينار 100.000دج إلى غاية مليون دينار جزائري 1.000.000دج[58].

ثانيا: العقوبات المقررة للأفعال المخلة بضمان السلامة الصحية للمستهلك

قرر المشرع عقوبات جزائية أصلية وتبعية لبعض الأفعال المشكلة لإخلال بالسلامة الصحية للمستهلك وذلك بموجب المواد 82 و83 و72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

1. عقوبة مخالفة قواعد النظافة الصحية للمواد الغذائية

تكيف جريمة مخالفة قواعد النظافة الصحية للمواد الغذائية على أنها جنحة معاقب عليها بغرامة مالية قدرها مائتي ألف 200.000دج إلى خمسمائة 500.000دج[59].

2. عقوبة خداع أو محاولة خداع المستهلك

تعاقب المادة 68 من قانون حماية المستهلك على جريمة خداع المستهلك وقمع الغش من عشرين ألف 20.000دج إلى 100.000دج كما قرر عقوبات سالبة للحرية في حالة التشديد بالحبس لخمس سنوات[60].

---

[57]– المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[58]– المادة 79 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[59]– المادة 80 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[60]– المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

3. عقوبة الغش في المواد الغذائية

يعاقب قانون المستهلك على الغش في المواد الاستهلاكية بموجب المادة 70 منه بعقوبة سالبة لحرية مقدرة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من عشرين ألف 20.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج[61].

وفقًا للقانون الجزائري، يعتبر الغش في المواد الغذائية جريمة يُعاقب عليها، وينص القانون الجزائري على عقوبات صارمة للأفراد أو الشركات التي يثبت تلاعبها أو تزويرها للمواد الغذائية، وذلك لحماية صحة وسلامة المستهلكين وضمان نزاهة السوق الغذائية، وتتنوع عقوبات الغش في المواد الغذائية وفقًا للجرم المُرتكب وتأثيره على الصحة العامة وحقوق المستهلكين، وهذه بعض العقوبات المحتملة تشمل[62]:

– العقوبات الجنائية: يمكن أن تتضمن عقوبات السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات و/أو غرامات مالية كبيرة.

– الغرامات المالية: قد يتم فرض غرامات مالية تتراوح بين مبالغ محددة وفقًا للجرم المُرتكب وقدر الضرر الذي يسببه.

– إغلاق المنشأة: قد يتم تعليق أو إغلاق المنشآت التي ترتكب جرائم الغش المتكررة أو الجسيمة.

يجب الإشارة إلى أنه يعتمد في تحديد العقوبة على عوامل متعددة مثل نوع الغش المرتكب وتأثيره على الصحة العامة وحجم الضرر الناجم عنه. كما يعتمد القرار النهائي بشأن العقوبة على القضاء والمحاكم في الجزائر.

---

[61]– المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[62]– عمر بن يوسف، " الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص1115.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية المقررة في قانون المتعلق بالممارسات التجارية

قام قانون الممارسات التجارية سواء المتعلق بشروط الممارسات أو القواعد المطبقة بتقرير حماية جزائية للمستهلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ذلك أن الأصل في حماية المستهلك تضمنه قانون حماية المستهلك الذي تضمن حماية مباشرة[63]، أما قانون الذي يحدد شروط الممارسات التجارية فهو يهتم أساسا بحماية المعاملة التجارية بحد ذاتها وأما القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فهو يهتم بحماية الأعوان الاقتصادين بشكل مباشر وفي نفس الوقت كلا القانونين يخدمان مصلحة المستهلك بصفة غير مباشرة، وبالتالي سنتطرق لعنصر التجريم الذي جاء به قانون الممارسة التجارية **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق لعقوبات التي قررها هذا الأخير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تجريم قانون الممارسات التجارية مخالفة قواعد إعلام المستهلك.

لم يتضمن قانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من النصوص التحريمية حيث قام على غرار قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك بتوليه مهمة حماية المستهلك من خلال الفصل الأول من الباب الرابع، وسنفصل في هذه النقطة من خلال العناصر التالية:

أولا: تجريم مخالفة قواعد إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات

قام المشرع الجزائري بتجريم عدم الإعلام بالأسعار بموجب المادة 31 التي أحالتنا لأفعال المشكلة لمخالفة لقواعد الإعلام والتي تمثل في المادة 04، 06 و07 من نفس القانون أي قانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. فبالعودة لمواد المذكورة أعلاه فإن الأفعال

---

[63]– صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص55.

المجرم حسب هذا النص تتمثل في عدم إعلام المستهلك بالأسعار، عدم تبيان الأسعار بشكل واضح، الإمتناع عن وزن وكيل السلع[64].

ثانيا: تجريم مخالفة قواعد إعلام المستهلك بشروط البيع

قام قانون الممارسات التجارية بتجريم جل الأفعال التي تشكل إخلال بقواعد إعلام المستهلك بشروط البيع الواردة بموجب المواد 08 و09 اللتان أحالت إليها المادة 32 التي تولت مهمة التجريم والعقاب عن الإخلال بهذه القاعدة[65].

الفرع الثاني

العقوبات التي قررها قانون الممارسات التجارية على مخالفة قواعد إعلام المستهلك

مثلما قام المشرع بتجريم مختلف الأفعال المشكلة لمخالفة قواعد الممارسات التجارية التي تمس بشكل أو بأخر بمصلحة المستهلك قام أيضا بوضع عقوبات مالية من أجل التوعية من جهة والترهيب من المخاطر التي تهدد المستهلك في سلامته الصحية وحفض أمواله من الضياع[66]، وبالتالي واعتمادا على أحكام هذا القانون نجده قد قرر مقدارين للغرامة أولهما سيتعلق بالغرامة المقررة لمخالفة قواعد الإعلام بالأسعار، وثانهما يتعلق بمخالفة قواعد إعلام المستهلك بشروط البيع وذلك من خلال العناصر التالية:

أولا: عقوبة مخالفة قواعد إعلام المستهلك بالأسعار

تضمنت المادة 31 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تجريم بالإحالة بخصوص قواعد الإعلام المستهلك بالأسعار كما تضمنت بالأصل العقوبة المقررة للإخلال بهذه القواعد التي تهدف لحماية المستهلك بشكل غير مباشر بحيث تعاقب بغرامة مالية مقدرة بخمسة ألاف دينا إلى مائة ألف، حيث جاء نص المادة كالتالي: "**يعتبر عدم الإعلام**

---

[64]– المادة 04، 06، 07 و31 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[65]– المادة 08 و09 من القانون رقم 04-02، من نفس المرجع السابق.

[66]– حاج شعيب فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص1027.

بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4و 6و 7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة مائة ألف (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (10.000دج)"[67].

ثانيا: عقوبة مخالفة قواعد إعلام المستهلك بشروط البيع

تضمنت المادة **32** أيضا تجريم بالإحالة حيث اعتبرت أن مخالفة القواعد المحددة بموجب المواد 08 و09 من قانون المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي جاء نصها كالتالي: "**يعتبر عدم الإعلام بشروط الإعلام مخالفة لأحكام المادتين 8و 9 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)"**[68].

[67]– المادة 04، 06، 07 و31 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[68]– المادة 327 من القانون رقم 04-02، من نفس المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

صحيح، تطور طرق الإنتاج ووفرة المنتجات وتنوعها قد أدى إلى ظهور ممارسات سلبية وجرائم في مجال الغش التجاري، بإستغلال المتدخلون في السوق هذا التطور والتنوع لتنفيذ أفعال احتيالية وملتوية بهدف الحصول على مكاسب غير مشروعة على حساب المستهلكين.

يُعتبر الغش التجاري أحد أكبر التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات. فالأضرار الناجمة عنه تمتد إلى الاقتصاد بشكل عام والمستهلكين بشكل خاص. فالغش التجاري يؤدي إلى خداع المستهلكين وتضليلهم بشأن جودة المنتجات أو خصائصها، مما يؤثر سلبًا على سمعة الشركات والعلامات التجارية ويتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة.

تتنوع أشكال الغش التجاري وتشمل تزوير التواريخ، وتلاعب في المحتوى أو الوزن أو التركيبة المكونة للمنتجات، والإعلانات المضللة، وتقديم منتجات ذات جودة منخفضة أو مقلدة. يتطلب مكافحة الغش التجاري تشريعات واضحة وفعالة وجهود مستمرة من السلطات المختصة لرصد ومعاقبة المرتكبين، وتوعية المستهلكين بحقوقهم وتثقيفهم حول طرق التمييز بين المنتجات الأصلية والمزيفة.

وبهذا يصبح من الضروري تعزيز الرقابة وتطوير آليات فعالة لمكافحة الغش التجاري وتحقيق العدالة والنزاهة في الأسواق لحماية حقوق المستهلكين وضمان نمو اقتصادي صحي ومستدام.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لحماية

المستهلك من الغش التجاري

ولقد جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بمجموعة من القواعد الإجرائية بداية من مجال تطبيق تلك القواعد وهو ما جاءت به المادة 02 من القانون التي تنص على أنه: "**تطبيق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك**"[69].

ولقد جاءت المادة 03 من نفس القانون بتعويض المستهلك والمادة الغذائية وما يتفرع منها من شروط التغليف ووضع الوسم والخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك إلى جانب المتدخل ومراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع سواء بالجملة أو بالتجزئة[70]، ومن أجل ضمان قيام الأعوان المختصين بهذه العملية وضع القانون رقم 09-03 مجموعة من آليات الرقابة لحماية المستهلك من الغش التجاري **(المبحث الأول)**، ودور القضاء في حماية المستهلك من الغش التجاري **(المبحث الثاني)**.

[69]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[70]- أنظر المادة 03 من نفس المرجع السابق.

المبحث الأول

الرقابة كآلية لحماية المستهلك

أصبحت الحاجة إلى حماية المستهلك تتضاعف يوما بعد يوم خاصة في عصرنا الحالي الذي عرف تطورا هائلا وخطيرا في نفس الوقت في مجال الإنتاج، إذ يعتمد بعض المتدخلين في عرض منتجاتهم على وسائل الدعاية لجلب المستهلك بفصد تحقيق أهدافهم دون مراعاة لمصلحة المستهلك الذي يقتنيها دون أن يبالي بمضمونها وفي هذا الإطار وضعت الدولة هياكل إدارية خوّل لها القانون مهمة الرقابة من خلال هيئات الغاية من وجودها حماية المستهلك من المنتوجات المغشوشة والقيام بعمليات التحري وفي هذا الصدد نعرّف بأنواع الرقابة لمكافحة الغش التجاري **(المطلب الأول)**، وكذا تبيان الهيئات الرقابية المساهمة في قمع الغش التجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع الرقابة لمكافحة الغش التجاري

تعرف الرقابة أنها خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا[71].

تبرز أهمية الرقابة في ضمان حماية للمستهلك في جانب الدور تلعبه بإعتبارها آلية للكشف عن الغش التجاري، حيث تحقق فعاليتها انطلاقا من فكرة أساسها أن مسؤولية المحافظة على سلامة المستهلك مسؤولية مشتركة بين عدد من هيئات القطاع الإقتصادي، التي تحرص على حسن سير المعاملات التجارية، ويتوقف ذلك على إعتماد مراجعة إستراتجية لهذه الممارسات وفقا لأنظمة الرقابة وهي أنواع، والمتمثلة في رقابة إجبارية **(الفرع الأول)** ورقابة إختيارية **(الفرع الثاني)** ورقابة سابقة **(الفرع السابقة)** ورقابة لاحقة **(الفرع الرابع)**، وأخيرا الرقابة المستمرة **(الفرع الخامس)**.

---

(71)– أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصية (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2008، ص128.

الفرع الأول

الرقابة الإجبارية

أكد المشرع على مثل هذه الرقابة في نص المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على: "**أنه يتعين على كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول**"[72].

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة معدل ومتمم التي نصت على: "**يجب على كل المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية وإستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بالفحوصات الضرورية بالإعتماد على الوسائل المادية الملائمة لذلك**"[73].

ومن المنتجات التي تستوجب الرقابة الإجبارية على سبيل المثال اللحوم ومشتقاته، الحليب ومشتقاته، ومواد التجميل والتنظيف.

الفرع الثاني

الرقابة الإختيارية على المتوجات

هي تلك الرقابة التي يقوم بها المتدخل دون أن يكون ملزم بذلك إنما يلجأ إليها بإختياره، فيعرض منتوجاته لرقابة أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة مميزة[74]، وبالتالي كسب رضا كل المستهلكين وتحويلهم إلى زبائن أوفياء لمنتجاته كتعبير عن ثقتهم وهذا ما يساعد على مضاعفة

---

[72]- أنظر المادة 12 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[73]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 12 فيفري 1992.

[74]- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص123.

حجم المبيعات وعلى علامة الجودة من الجمعية الفرنسية (ENIEM) زيادة حصة السوق فعلى سبيل المثال تحصلت، وهذا ما يفرز ثقة المستهلك من منتوجاتها.

الرقابة الاختيارية على المنتجات تعني أن المنتجين أو الموردين يقومون بتطبيق معايير الجودة والسلامة الاختيارية على منتجاتهم بشكل طوعي وبخلاف القوانين واللوائح الإلزامية. تتضمن الرقابة الاختيارية إجراء اختبارات ومراجعات مستقلة للمنتجات للتأكد من مطابقتها للمعايير الاختيارية المحددة[75].

حيث تنمح الرقابة الإختيارية العديد من الفوائد على المنتجات، نذكر منها:

– زيادة الثقة في المنتجات: عندما يقوم المنتجون بتطبيق معايير الجودة والسلامة الاختيارية على منتجاتهم، يزيد ذلك من مستوى الثقة لدى المستهلكين. يعرفون أن المنتج يمر بعمليات فحص واختبار مستقلة، مما يعزز رضاهم وتوجههم نحو الشراء.

– تعزيز المنافسة الصحية: الرقابة الاختيارية تشجع المنتجين على تحسين جودة منتجاتهم والسعي لتقديم أفضل أداء ممكن. يتنافسون بناءً على المعايير الاختيارية، مما يعزز المنافسة الصحية ويعطي الفرصة للمستهلكين للاختيار من بين مجموعة متنوعة من المنتجات ذات الجودة العالية.

– حماية المستهلكين: تطبيق المعايير الاختيارية يساهم في حماية المستهلكين من المنتجات ذات الجودة المنخفضة[76].

---

[75]– هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، د.ط، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص.ص85–87.

[76]– قلوش طيب، "نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتجات ودورها في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك"، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 17، العدد 27، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2021، ص.ص393–395.

الفرع الثالث

الرقابة السابقة على المتوجات

تفرض هذه الرقابة على المنتوجات الموجهة للإستهلاك النهائي، فيشترك فيها حصول المتدخل على رخصة مسبقة لإنتاج أو صنع منتوجات حتى يؤذن تسويقها والمشرع رأى من الضروري حصول المتدخل على مثل هذه الرخصة لحماية المستهلك، نظرا لما تلحق به أضرار كالمنتوجات الإستهلاكية ذات طابع السام، أو التي تشكل نظرا من نوع خاص[77].

ومن أهم المنتوجات التي تستوجب رخصة مسبقة المواد الصيدلانية وإذا حصل وأن عرض المنتوج في السوق دون ترخيص فيسأل عن الأضرار بالإضافة إلى سحب منتوجه، ولقد رتب المشرع الجزائري عقوبة على من يخالف الزامية الرقابة المسبقة للمطالبة حسب المادة 74 من القانون رقم 09-03 التي تنص: "**يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000,00دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000,00دج) على كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسجلة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون**"[78].

تشير الرقابة السابقة على المنتجات إلى الإجراءات والمعايير التي يتم اتباعها لفحص واختبار المنتجات قبل طرحها في السوق، تتم هذه الرقابة على المنتجات بواسطة الجهات المختصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للتحقق من جودة المنتجات والامتثال للمعايير والمتطلبات القانونية والتقنية، وتشمل الرقابة السابقة على المنتجات عدة مجالات، بما في ذلك[79]:

---

[77]– روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص86.

[78]– أنظر المادة 74 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[79]–KACHER Abdelkader, « CREUTZFELD Jacoub»: entre droit de la consommation et obligation de protection en droit Algériens et droit communautaire », RASJEP, Faculté de droit, Université d'Alger, N° 01, 2002, pp 33-38.

– اختبار السلامة: يتم اختبار المنتجات للتأكد من سلامتها وعدم وجود مخاطر صحية أو أمنية، يتم فحص المنتجات بناءً على معايير السلامة القابلة للتطبيق للصناعة أو القطاع الذي ينتمي إليه المنتج.

– الفحص الفني: يتم فحص المنتجات من حيث الجودة والأداء التقني. يتم التحقق من مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير التقنية المحددة، مثل القدرة، الكفاءة، وموثوقية المنتج.

– الاختبارات المخبرية: يتم أخذ عينات من المنتجات وإجراء الاختبارات المخبرية للتحقق من المواصفات المادية والكيميائية والفيزيائية للمنتج. يتم فحص المنتجات بناءً على المعايير والمواصفات القياسية الصناعية المعترف بها.

– التدقيق في عمليات الإنتاج: يتم التحقق من عمليات إنتاج المنتج ومراقبتها لضمان توافقها مع المعايير والمواصفات المطلوبة. يشمل ذلك مراجعة سجلات الإنتاج والجودة وفحص العينات والاختبارات الميدانية[80].

تهدف الرقابة السابقة على المنتجات إلى حماية المستهلكين وضمان توفر منتجات آمنة وجودة عالية في السوق. يتم تطبيق هذه الرقابة بواسطة الجهات المنظمة المختصة وتتفاوت وفقًا للقوانين واللوائح المحلية والدولية ذات الصلة.

الفرع الرابع

الرقابة اللاحقة على المتوجات

الأعوان المكلفين بالقيام بهذه الرقابة يقومون بإجراء فحوصات ظاهرية على المنتوج وتحليلها وأيضا يتم فحص شامل لكل الوثائق وملفات المتدخل والتدقيق فيها بغية التأكد من مدى إحترام هذا الأخير لشروط الصنع والتوزيع والتخزين والحفظ، حيث يتم الفحوصات بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، أو أي مخبر معتمد للتأكد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات

[80]–طاهراي حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص177.

والخصائص التقنية المطلوبة فلها الصلاحية في إتخاذ جميع التدابير الإدارية للحفاظ على مصالح المستهلك[81].

تتم الرقابة اللاحقة على المنتجات من قبل السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية، وذلك بهدف ضمان جودة المنتجات وسلامتها وحماية حقوق المستهلكين، وتوجد عدة جهات تشارك في هذه الرقابة، بما في ذلك وزارة التجارة ووزارة الصحة والسكان وإدارة حماية المستهلك وهيئة المواصفات والمقاييس ومديرية الجودة ومراقبة الجودة[82].

يتم تنفيذ الرقابة اللاحقة على المنتجات بواسطة إجراءات فحص واختبار للمنتجات المتواجدة في الأسواق، سواء كانت محلية أو مستوردة. يتم فحص العينات المأخوذة من السوق واختبارها وفقًا للمواصفات والمعايير القياسية المعتمدة. إذا تبين وجود منتجات غير مطابقة للمعايير أو ذات جودة ضعيفة أو تشكل خطرًا على سلامة المستهلكين، يتم اتخاذ إجراءات قانونية ضد المنتج أو المورد.

تتضمن الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها عند تبين عدم مطابقة المنتج للمواصفات غرامات مالية ومصادرة المنتجات وسحبها من السوق، وفي بعض الحالات قد يتم اتخاذ إجراءات قضائية ضد المسؤولين عن تصنيع أو توزيع المنتجات غير المطابقة[83].

الهدف من الرقابة اللاحقة هو حماية المستهلكين وضمان حصولهم على منتجات آمنة ومطابقة للمواصفات، كما تعمل الرقابة اللاحقة على تنظيم السوق والحد من الغش التجاري

---

[81]– بن خنوش مريم، بوبقة نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص.ص25–26.

[82]– طرافي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون رقم 09–03، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، لبويرة، 2013، ص44.

[83]– طرافي أمال، المرجع السابق، ص45.

والتلاعب بالمنتجات، تتضمن الرقابة اللاحقة على المنتجات في الجزائر عدة أنشطة وإجراءات، بما في ذلك[84]:

– تفتيش المنتجات: يتم تنفيذ عمليات تفتيش ومراقبة للمنتجات الموجودة في الأسواق للتحقق من جودتها وسلامتها وامتثالها للمواصفات والمعايير القانونية المعتمدة.

– إجراء الاختبارات: يتم أخذ عينات من المنتجات وإجراء الاختبارات المخبرية والفنية للتحقق من توافقها مع المواصفات القياسية والمعايير المعتمدة.

– سحب المنتجات المخالفة: في حالة اكتشاف منتجات غير مطابقة للمعايير القانونية، يتم سحبها من السوق واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المنتج أو المنتجين.

– تحرير الغرامات والعقوبات: يتم فرض غرامات وعقوبات على المنتجين الذين ينتهكون القوانين واللوائح المتعلقة بجودة وسلامة المنتجات.

– تعزيز التوعية: يتم العمل على تعزيز التوعية بحقوق المستهلكين والمخاطر المحتملة للمنتجات والوعي بالقوانين واللوائح المتعلقة بحماية المستهلكين.

تهدف هذه الإجراءات إلى حماية المستهلكين وضمان توفر المنتجات ذات الجودة العالية والسلامة في السوق الجزائرية.

الفرع الخامس

الرقابة المستمرة على المتوجات

يخول للهيئات المكلفة بالرقابة القيام في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك، للتحري للتأكد من مدى مطابقة المنتوج بهدف تفادي المخاطر التي تهدد المصالح المادية والمعنوية للمستهلك وأمنه، فتمارس هذه الرقابة سواء كان المنتوج في مرحلة الإنتاج أو التحويل أو التوضيح، الإيداع أو العبور، نقل التسويق البيع بالجملة أو التجزئة عن طريق القيام

[84]–Jean Luis MULTON, Henri TEMPLE, Jean Luc VIRUÉGA, Collection sciences et techniques agroalimentaires, Élodic Lecoquerre, Paris, 2013, pp 281-293.

بمعاينات مفاجئة وإذا تبين لهؤلاء الأعوان أي إخلال يمكنهم إتخاذ إجراءات وقائية محددة قانونيا[85].

حيث أجاز القانون لأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش، حول أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب والمحلات التجارية والمكاتب ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني، وسواء كان ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل حسب ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 09-03[86] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تشير الرقابة المستمرة على المنتجات إلى عملية مراقبة مستمرة ودورية للمنتجات من قبل الجهات المعنية، وذلك لضمان استمرارية جودة المنتجات وامتثالها للمعايير والمواصفات المحددة. يهدف الرقابة المستمرة إلى حماية حقوق المستهلكين وضمان سلامتهم وحمايتهم من المنتجات المعيبة أو المضرة، وتشمل عملية الرقابة المستمرة عدة إجراءات، مثل[87]:

- عينات الاختبار: يتم أخذ عينات عشوائية من المنتجات الموجودة في الأسواق واختبارها للتحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات المحددة، ويتم تحليل العينات في مختبرات معتمدة للتأكد من جودتها وسلامتها.
- التدقيقات الميدانية: يتم إجراء زيارات تفتيشية وتدقيقات مفاجئة للمنشآت والمصانع ونقاط البيع للتحقق من تطبيق المعايير والإجراءات اللازمة، ويتم فحص المنتجات المخزنة والتحقق من وجود تسميات صحيحة ومعلومات واضحة عن المنتج[88].

---

[85]- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2005، ص69.

[86]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[87]-NOBLOT Cyril, Droit de la consommation, Montchrestien Lextenso, 2eme Editions, Paris, 2012, pp156-158.

[88]- نقاز أحمد، قرزو عبد القادر، "دور وظيفتي التدقيق الداخلي والتفتيش في تفعيل نظام الرقابة الداخلي وفق إطار كوسو (COSO)"، **مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة**، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2022، ص294.

– رصد الشكاوى: يتم استقبال ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالمنتجات من قبل الجهات المعنية. يتم التحقيق في الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة إذا تبين وجود مخالفات.

– التعاون مع الجهات الأخرى: تتعاون الجهات المسؤولة عن الرقابة المستمرة على المنتجات مع الجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات ذات الصلة لتبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها[89].

يتم تطبيق الرقابة المستمرة على مختلف القطاعات والصناعات، بما في ذلك الغذاء والأدوية والمستحضرات الصحية والمواد الكيميائية والأجهزة الإلكترونية والسيارات وغيرها من المنتجات، وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان سلامة المستهلكين والحفاظ على سمعة السوق والشركات المصنعة للمنتجات.

المطلب الثاني

الهيئات الرقابية المساهمة في قمع الغش التجاري

تعد الهيئات الرقابية التي أنشأها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة في الجزائر هيئات مركزية ومحلية تلعب دورًا حيويًا في قمع الغش التجاري وضمان تنافسية عادلة في السوق، وتعمل هذه الهيئات على مراقبة الأنشطة التجارية والتحقق من امتثال الأفراد والشركات للقوانين واللوائح التجارية المعمول بها.

تعمل الهيئات الرقابية على تعزيز الثقة في السوق، وتحمي حقوق المستهلكين من خلال تنفيذ أنظمة رقابة صارمة وتطبيق العقوبات على المخالفين، تقدم هذه الهيئات إرشادات وتوجيهات للأفراد والشركات بشأن المعايير والمتطلبات التجارية اللازمة للامتثال. كما يقومون بإجراء تحقيقات وتفتيشات دورية للتحقق من تطبيق القوانين واللوائح ورصد أي ممارسات غير قانونية.

ومن أجل هذا سنقوم بدراسة الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي **(الفرع الأول)**، وكذا دراسة الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي **(الفرع الثالث)**.

---

[89]– كالم حبيبة، المرجع السابق، ص75.

الفرع الأول

الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

تهدف الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي في الجزائر إلى ضمان تنفيذ القوانين واللوائح التجارية والحفاظ على نزاهة السوق وحماية حقوق المستهلكين، تعمل هذه الهيئات على مراقبة الأنشطة التجارية والتحقق من إمتثال الأفراد والشركات للقوانين والمعايير المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

وتكمن أهمية الهيئات المكلفة بالرقابة المركزية في ضمان العدالة والشفافية في السوق وتحقيق المنافسة العادلة بين الشركات والتجار. وبالتالي، تعزز الثقة في الاقتصاد وتعمل على توفير بيئة تجارية مستدامة ومزدهرة.

حيث سنتناول في هذا الفرع الهيئات المركزية المتخصصة **(أولا)**، ثم المركز الجزائري لمراقبة النوعية **(ثانيا)**، وكذا دراسة شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية **(ثالثا)**. اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية **(رابعا)**، ثم المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية **(خامسا)**.

أولا: الهيئات المركزية المتخصصة

أنشأ مجلس الوطني لحماية المستهلك (CNPC) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355[(90)]، والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته والمكلف بإبداء رأيه وإقتراح تدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك ويعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة إذ يبدي المجلس رأيه في الأمور المتعلقة ب:

– التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تسبب فيها السلع المعروضة والخدمات المقدمة في السوق.

---

(90)– مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج.ر.ج، عدد 56، صادر في 10 أكتوبر 2012.

– البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلك عن طريق إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح الجمعيات المستهلكين وتنفيذها.

– دراسة وتنفيذ كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالتجارة[91].

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية

أنشأ المركز الجزائري لمراقبة النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318[92]، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرُّزَمْ وتنظيمه وعمله.

يتولى هذا المجلس دورا هاما في حماية المستهلك من الغش التجاري في إطار المهام المخولة له والمتمثلة في[93]:

– تحقيق الأهداف السياسية الوطنية في مجال النوعية لا سيما المساهمة في حماية صحة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية وترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.

– المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية للسلع والخدمات.

– العمل على تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له

ثالثا: شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية

أنشأت شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية (RAAQ) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355[94] يتجلى دور هذه الشبكة في إنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والإستشارة وإجراء

---

[91]– سي يوسف زاهية، "دور جمعيات حماية المستهلك"، **مجلة الحقيقة**، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص282.

[92]– مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 30 سبتمبر 2003.

[93]– بلورغي منيرة، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص175-178.

الخبرة والتجارب والمراقبة وتقديم خدمات المساعدة التقنية عن طريق القيام بالتجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس الواجبة للمنتوج قبل العرض وذلك لحساب الوزارة المكلفة بالتجارة.

كما تتولى شبكة المخابر مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المحلية عند إخطارها أو طلب إجراء تحاليل أو المراقبة.

رابعا: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 05-67[95] لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وتتمثل مهمتها في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك.

- تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.
- إبداء رأيها في إقتراح هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية حسب المادة 03 من المرسوم 05-67[96].
- المبادرة على مستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي يوصي بها منظمة الصحة العالمية.
- تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة وبالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية
- المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاد ه في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية[97].

---

[94]- مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 20 أكتوبر 1996.

[95]- مرسوم تنفيذي رقم 05-67، مؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، عدد 9، في 30 جانفي 2005.

[96]- المادة 03 من نفس المرجع السابق.

[97]- المادة 03 من نفس المرجع السابق.

خامسا: المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية

أنشأ المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية بموجب المرسوم رقم 93-140[98]، والذي يمارس دور حماية المستهلك من الغش التجاري في إطار المهام المخولة له، وذلك من خلال دراسة الملفات العلمية والتقنية للمواد الصيدلانية الخاضعة للتسجيل، ونذكر منها:

- تطوير أساليب وتقنيات مرجعية على الصعيد الوطني لحفظ وتحديث قاعدة بيانات فنية ومعايير المواد الصيدلانية.
- أساليب أخذ المقاييس وأخذ العينات لمراقبة جودة المواد الصيدلانية.
- مراقبة سلامة وفعالية ونوعية المواد الصيدلانية المسوقة.

سادسا: الهيئات المركزية ذات الإختصاص العام

1. وزارة التجارة

يتمثل دور وزارة التجارة في حماية المستهلك من خلال عدة هياكل تابعة لهذه الوزارة ومن بينها المديرية العامة للتجارة الخارجية، مديرية تنظيم الأنشطة التجارية، مدير السوق الداخلية إذ تخصص كل هيئة من هذه الهيئات بإقتراح كل التدابير ذات الصلة بالضبط الإداري أو التنظيم الإداري لنشاط التاجر وتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية لمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش[99].

2. المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش

أنشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-209[100]، وتتمثل مهامها في:

---

[98]- بن عزو أحمد، "الأمن الصحي للأغذية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، **مجلة معالم للدراسات الإعلامية والإتصالية**، مجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص.ص109-111.

[99]- مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص144.

[100]- مرسوم تنفيذي رقم 94-209، مؤرخ في 16 جولية 1994، بإنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 20 جويلية 1994، معدل ومتمم.

- توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الإقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقويم نتائجها.
- تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات
- تنظيم تشاور وتعاون المصالح المحلية والجهوية لرقابة الممارسات التجارية والأسعار والجودة وقمع الغش.

الفرع الثاني

الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

لم يكتفي المشرع الجزائري بالهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي فنظم هيئات مكلفة بالرقابة على المستوى المحلي في عدة نصوص تطبيقية، وتتمثل في الهيئات المتخصصة **(أولا)**، والهيئات المحلية ذات الإختصاص العام **(ثانيا)**.

أولا: الهيئات المحلية المتخصصة

تتمثل هذه الهيئات وفق القوانين الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش في جمعيات المستهلكين ومخابر تحليل النوعية والمفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش.

1. جمعيات حماية المستهلكين

تحرص جمعيات المستهلك على تحقيقات الإحتياجات المشروعة للمستهلك، إذ تعد من الهيئات الحديثة النشأة في الجزائر تم تكريسها بموجب نص المادتين 41 و43 من دستور 1996[101]، ويتم إنشاؤها وفقا للقانون رقم 12-06[102] المتعلق بالجمعيات، تخول إليها مهمة الدفاع عن المستهلكين من خلال الدور الوقائي التحسيسي والدور الدفاعي.

---

[101]- أنظر المواد 41 و43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صارد في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

أ. الدور الوقائي (التحسيسي والإعلامي)

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك، ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة[103]، ومن الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى نوعية وتحسين أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك[104]، وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها:

- ضرورة وتوعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الإمتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفقد النظافة أو الغير مهيئة بشكل قانوني.
- منع استهلاك المواد التي يعرف على أنها مقلدة، وأن العلامة الموضوعية على متنها مزيفة.
- منع استهلاك المواد التي لا توجد على متنها تاريخ الصنع، وكذا تاريخ نهاية الصلاحية[105].

ولا يقتصر دور مهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسين المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسية الاستهلاك بحضور ممثلين الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، كما نجد ممثل لجمعيات

---

[102]– قانون رقم 12-06، مؤرخ 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

[103]– عبد الهادي أحمد، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص57.

[104]– صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص137.

[105]– أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص.206-207.

حماية المستهلكين في المركز الجزائري لمراقبة الجودة ويعتبر ذلك شكلا أخر لمشاركة الجمعيات[106].

ب. الدور الدفاعي

أمام إعتبار جمعيات حماية المستهلك ذات صلة بالحياة الاجتماعية للمستهلك جعل المشرع في هذه الأخير كطرف في الدعوى حيث منح لها المشرع بموجب أحكام النصوص القانونية لها الحق في تمثيل المستهلكين أمام القضاء لضرر الذي يصيبهم، ومن آثار إكتساب الشخصية المعنونية لجمعيات في ممارسة الدعاوي الممنوحة كطرف مدني[107].

2. مخابر تحليل النوعية

تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة إستشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل، بغية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتوجات المعروضة للإستهلاك[108]، تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192[109] المتعلق بمخابر تحليل النوعية، إذ تقوم بمهام الاستشارة والمساعدة والقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب على المنتوجات لتحيد مواصفاتها وخصائصها[110].

---

[106]- سعيدي صالح، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص444.

[107]- بن خنوش مريم، بوبقة صبرينة، مرجع سابق، ص69.

[108]- سامية بلجراف، خلود كلاش، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص429.

[109]- مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 1 جوان 1991، متعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 2 جوان 1991.

[110]- أنظر المادة 02 من نفس المرجع السابق.

3. المفتشيات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

يبرز دور المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية[111]، في إطار حماية المستهلك من الغش التجاري، من خلال:

- تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لإختصاصها الإقليمي وتوجيها ومراقبتها.
- تطبق سياسية مراقبة الأسعار والممارسات التجارية والنوعية وقمع الغش.
- تنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين الولايات.
- تقوم بمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات[112].

ثانيا: الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام

كرس المشرع الجزائري هذه الهيئات من أجل حماية صحة وسلامة المستهلك سنتطرق إليها والمتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1. الوالي

ونجد من هذا الصدد الاختصاصات الممنوحة لكل من الوالي، الذي يعد مسئولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وهذا بالإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار[113] ومراقبة النوعية وقمع الغش[114].

---

[111]– المرسوم التنفيذي رقم 91-91، مؤرخ في 6 أفريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 10 أفريل 1991.

[112]– أنظر المادة 07 من نفس المرجع السابق.

[113]– بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص96.

[114]– أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص179.

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد[115]، وهذا حسب المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص على: "**إن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية**"[116]، ويتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ضابط الشرطة القضائية[117].

في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدث بالمستهلك كسجن المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية، أو اتخاذ قرار غلق المحل التجاري أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناءا على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة والمتمثلة في المدير الولائي، المكلف بالتجارة على أن لا تتجاوز مدة الغلق 30 يوما وذلك في بعض حالات المخالفة لقواعد قانون حماية المستهلك من بينها عدم الفوترة وعدم الحصول على السجل التجاري وعرقلة مهام الموظفين في أداء مهامهم الرقابية[118].

2. رئيس المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتوجات وخدمات معروضة للإستهلاك قد تؤدي بالإضرار بصحته[119]، وهذا حسب المادة 88 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية يتولى

---

(115)– المجدوب سمية، لمير سهام، الحماية القانونية أثناء تكوين عقد الإستهلاك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2021، ص 32.

(116)– المادة 114 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

(117)– علب بولثية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص71.

(118)– يوسفي جملية، الأليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص65.

(119)– أوتفوت صبرينة، شبان يمينة، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص23.

رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي السهر على حسن النظام والأمن العمومين وعلى النظافة العمومية، وكذا السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف، ويقوم ايضا بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية[120]، ولتحقيق هذا الهدف تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية التي تمارس مهامها تحت سلطة وهي تراقب:

- النوعية البكتيرية للماء المعد للإستهلاك.
- نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتوجات المخزونة، أو الموزعة على مستوى البلدية[121].

[120]- أنظر المادتين 94 و123 من القانون رقم11-10، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[121]- أوتفوت صبرينة، شبان يمينة، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني

دور القضاء في حماية المستهلك من الغش التجاري

يتجلى دور القضاء في حماية المستهلك من الغش التجاري من خلال ضبط قواعد وإجراءات تهدف إلى إحترام النصوص القانونية الخاصة في مجال الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك وذلك من خلال التنسيق مع جميع الهيئات في إتخاذ التدابير أو متابعة المخالفين للتشريع الخاص بقمع الغش وهو ما سنوضحه من خلال الطرق إلى القواعد الإجرائية والأشخاص المؤهلين لتطبيق هذه القواعد كل حسب إختصاصه[122].

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات القضائية لحماية المستهلك من جريمة الغش التجاري **(المطلب الأول)**، ومسار الدعوى العمومية جريمة الغش التجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات القضائية في مكافحة الغش التجاري في القانون الجزائري

في إطار مكافحة جرائم الغش التجاري، قررت مختلف التشريعات إجراءات ضبط ومتابعة المخالفين عن جرائمهم المختلفة وذلك لتوكيل أجهزة إدارية في مهام الضبط بصلاحيات البحث والتحري في جرائم الغش التجاري، يتمتع على أساس أعوانها بصلاحيات للبحث والتحري في جرائم الغش التجاري، يتمتع على أساسها أعوانها بصلاحيات البحث والتحري عنها سواء بموجب قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الشريعة العامة في البحث والتحري في مختلف الجرائم، أو بموجب قوانين خاصة لحقوق حماية المستهلك.

يتمتع الأعوان المؤهلون بالبحث والتحري في إطار قمع الجرائم التي تمس المستهلكين عامة وجرائم الغش التجاري بصلاحيات واسعة خاصة في إطار القوانين المختلفة أثناء ممارستها لمهامها

---

[122]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية لمستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص136.

ودور الضبطية القضائية في مكافحة الغش التجاري **(الفرع الأول)**، والأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور الضبطية القضائية في مكافحة الغش التجاري

تنص المادة 01[123] من ق.إ.ج أن الدعوى العمومية ترمي إلى تطبيق العقوبات ويحركها أو يباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم هذه المهام بمقتضى القانون، وفي هذا الإطار نتطرق إلى أنواع أو الفئات المشكلة للضبطية القضائية المنوط بها تحريك الدعوى العمومية من أجل تطبيق العقوبات المقررة وردع المخالفين.

أولا: أشخاص الضبطية القضائية

لقد تطرقنا في الفرع الثاني من المبحث الأول إلى الهيئات الإدارية المحلية ذات الإختصاص العام في مكافحة جريمة الغش التجاري والمتمثلة في شخص الوالي ورئيس البلدية وأعوان مديرية التجارة، غير أنه في هذا الفرع سوف نتطرق إلى الهيئات القضائية في مكافحة جريمة الغش التجاري حسب الترتيب الوارد في قانون الإجراءات الجزائية المادة 15 منه وهم:

1. فئة ضباط الشرطة القضائية

لقد حصرت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الوارد في القانون رقم 15-02[124] على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رئيس المجلس الشعبي البلدي وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في رجال الدرك أصحاب الأقدمية 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار وزراي مشترك صادر عن وزير

---

[123]– المادة 01 من الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم.

[124]– المادة 15 من الأمر رقم 15-02، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

العدل ووزير الدفاع، ومفتشوا الأمن الوطني بنفس الشروط الخاصة بالأقدمية ووزير الداخلية والجماعات المحلية[125].

ضُباط وضُباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن للذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وعلى ضوء المادة 15 من ق.إ.ج يمكننا أن نقول أن الفئة المذكورة على سبيل الحصر تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية المخولة لها قانونا تحريك الدعوى العمومية في مجال مكافحة جريمة الغش التجاري من خلال متابعة المخالفين للتشريعات الخاصة سواء بإستيراد منتوجات غير مطابقة أو طرح منتوج غير مطابق إلى غير ذلك من أشكال جريمة المساس بأمن وسلامة المواطن أو المساس بالإقتصاد الوطني[126].

2. فئة أعوان الضبطية القضائية

لقد عرفت المادة 19[127] من ق.إ.ج فئة أعوان الضبطية القضائية من خلال موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[128].

وفي إطار البحث الذي يهمنا وهو دور هذه الفئات في مكافحة جرائم الغش التجاري وحماية المستهلك نجد أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك أضاف إلى الفئات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية أعوان قمع الغش، وذلك في المادة 25 من القانون رقم 09-03[129]، إذ

---

[125]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص166.

[126]- أمينة بوطالب، المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص175.

[127]- المادة 19 من قانون رقم 15-02، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[128]- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018، ص.ص115-117.

[129]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

نصت على أنه: "**بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**"، وذلك بموجب تفويض خاص وبعد أداء اليمين المذكورة في المادة 26 من القانون09-03[130].

وعلى ضوء المادة 25 أعلاه نجد أن أعوان قمع الغش يتمتعون بنفس المهام المنوطة بالفئات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية لكن بضوابط خاصة نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 09-03[131] منها الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي.

ثانيا: إختصاصات الضبطية القضائية

1. بالنسبة للإختصاص النوعي للضبطية القضائية

يتمثل الإختصاص النوعي للنيابة في تحريك الدعوى العمومية بعد كشف جريمة الغش التجاري من طرف الفئات المذكورة في المبحث الثاني في ثلاث مهام يقوم بها السيد وكيل الجمهورية ممثلا للحق العام أو للمجتمع في تكليف المخالف أمام المحكمة عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات طلب فتح التحقيق أمام السيد قاضي التحقيق أو عن طريق إجراءات المثول الفوري للمتلبس بجنحة طبقا للمواد للتعديل الذي جاء في القانون رقم 15-02[132]، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أ. بالنسبة لدور المحكمة في تكريس حماية المستهلك من الغش التجاري

تتكفل المحكمة بمسألة المخالف والمحال أمامها بموجب إجراءات التحقيق أو محاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش التابعيين لمديرية التجارة المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03[133] بإجراءات المحاكمة العادلة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويمكن لها في

---

[130]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[131]- أنظر المادة 29 من نفس المرجع السابق.

[132]- قانون رقم 15-02، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[133]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

هذا الشأن إصدار أحكام بالإدانة أو بالبراءة طبقا لأحكام المادة 364[134] من ق.إ.ج أو اللجوء إلى إجراءات الخبرة قبل الفصل في موضوع المتابعة لإثبات جريمة الغش المتابع بها المحال أمامها.

ب. دور قاضي التحقيق المحال إليه الملف من طرف النيابة في جريمة الغش التجاري

يحوز السيد وكيل الجمهورية بناءا على المحاضر المحررة من طرف أعوان الضبطية القضائية أو أعوان قمع الغش إحالة المخالف أمام السيد قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 67 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق**"[135]، غير أن المادة 72[136] من ق.إ.ج خولت المتضرر أو من ينوب عنه من الجمعيات الممثلة قانون المستهلك من جنحة أو جناية الإدعاء مدنيا مباشرة أمام السيد قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في وقائع توصف بمساسها بالمستهلك بشتى أنواعها، وفي هذا الصدد يتصرف قاضي التحقيق بعد القيام بإجراءات الخبرة في حال وصول الملف إليه عن طريق النيابة بإصدار أمر بإحالة الملف إلى المحاكمة أو بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة بناءا على نتائج الخبرة إذا كانت لصالح المخالف.

2. الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

يتحدد اختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الضبطية وأعوان قمع الغش الوارد في القانون رقم 09-03[137] بموجب نصوص قانونية عامة جاء بها القانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص الذي جاء به قانون حماية المستهلك.

---

[134]- المادة 364 من قانون رقم 15-02، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[135]- المادة 67 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

[136]- أنظر المادة 67 من نفس المرجع السابق.

[137]- قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

حيث يتحدد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، غير أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال مباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما يجوز لهم مباشرة مهامهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك ويفهم من هذا الإستثناء أن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بإختصاص محلي واسع ضمن حالات محددة في المادة 16 من ق.إ.ج.

أما أعوان الضبط القضائي فيقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم مما يوحي أن اختصاص هذه الفئة محدد بالجهة التي ينتمون إليها في أداء وظيفتهم.

أما بالنسبة لأعوان قمع الغش، فإن المادة 26 من القانون رقم 09-03[138] تنص على وجوب تفويض بالعمل للأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون أمام محكمة اقامتهم الإدارية بعد تأدية اليمين.

وبهذا يكون أعوان قمع الغش ذات إختصاص محلي محدد حسب دائرة محكمة إقامتهم الإدارية إذ يجوز لهم مراقبة أو معاينة الجرائم المتصلة بجريمة الغش التجاري خارج اختصاص دائرة محكمة إقامتهم الإدارية.

ثالثا: صلاحية الضبطية القضائية في مكافحة الغش التجاري

تعد مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية وتشمل هذه المرحلة، التوقيف، التفتيش، السماع، الحجز[139]، الغلق، السحب إلى غير ذلك من الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وأعوان قمع الغش كل حسب اختصاصه النوعي أو الإقليمي

[138]– أنظر المواد 25 و26 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[139]– سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص152.

وعلى ضوء هذا العنوان نتطرق إلى الصلاحيات العادية والصلاحيات الإستثنائية للضبطية القضائية[140].

1. الصلاحيات العادية للضبطية القضائية

تتمثل الصلاحيات العادية للضبطية القضائية في تلقي شكاوى المواطنين والمستهلكين أو جمعيات حماية المستهلك، وهو ما يسمى بالتحقيق الإبتدائي الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الضبطية القضائية تحت رقابة ضباط الشرطة لمجرد علمهم بوقوع جريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم وتكون إجراءات التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفي هذا الإطار يمكن أن نحدد نقطة إنطلاق التحريات الإبتدائية بمجرد لجوء المستهلك مباشرة أمام رجال الضبطية القضائية بشكوى أو أمام السيد وكيل الجمهورية الذي يطلب من رجال الضبطية القضائية القيام بالتحريات أو التحقيق الإبتدائي للكشف عن الجريمة وجميع أدلة إثباتها[141].

تتفرع هذه الصلاحية إلى 3 أنواع من البلاغات التي تصل إلى رجال الضبطية القضائية للقيام بمهمة التحريات والتحقيقات.

أ. الشكوى في جريمة الغش التجاري

هي التعبير عن إرادة المتضرر من جريمة الغش التجاري في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتدخل لإثبات مسؤوليته الجزائية ومعاقبته قانونا[142].

---

[140]–ZENNAKI Dalila, «L'importance de la détermination de la conformité », RAJEP, Faculté de droit, université d'Alger, N° 01, 2002, pp13-15.

[141]– حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص88.

[142]– بوطالب أمينة، "آليات المتابعة في جرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021، ص2882.

في التشريع الجزائري، تُعتبر جريمة الغش التجاري من الجرائم الاقتصادية التي تعاقب عليها القوانين الجزائية، وفقًا للقانون الجزائري، يعتبر الغش التجاري عملية تستند على الخداع والتلاعب في التعاملات التجارية، وذلك بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الآخرين[143].

تحظر المادة 382 من الأمر رقم 66-156[144] الغش التجاري وتنص على أنه: **"كل شخص يقوم بتزوير، أو استعمال وثيقة تزويرية، أو استعمال علامة تجارية مزورة، أو يقوم بإظهار سلعة بصورة مغلوطة، أو يتلاعب في الموازين أو الأوزان أو القياسات، أو يستعمل الوزن أو القياس أو العدد الخاطئ في الوعاء أو الكيس أو المحلة أو العلبة، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دينار و500.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".**

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص المتضررين من جريمة الغش التجاري تقديم شكوى إلى السلطات المختصة، مثل الشرطة أو النيابة العامة، لبدء التحقيق في القضية. يجب توثيق الشكوى بالأدلة والمعلومات اللازمة لدعم الادعاءات بشأن وقوع جريمة الغش.

ب. الإبلاغ في جريمة الغش التجاري

يقصد بالبلاغات تلك المعلومات التي تصل إلى الضبطية القضائية بأية وسيلة كانت، سواءا بالكتابة أو حتى عن طريق الهاتف أو حتى بوسائل أخرى أكثر تطورا حول وقوع جريمة من الجرائم، التي يعاقب عليها القانون العام أو الخاص طبقا للمادة 17[145] من ق.إ.ج وفي جرائم قمع الغش.

---

[143]– المادة 38 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[144]– المادة 382 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[145]– أنظر المادة 17 من نفس المرجع السابق.

ج. سماع أحوال الشاكي أو المبلغ

لقد حدد في المادة 212 [146] من ق.إ.ج على أنه: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيه القانون على غير ذلك**".

غير أنه في جريمة الغش التجاري جاءت المادة 214 [147] من ق.إ.ج على أنه: "**لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته ووارد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه**"، وأدرج المشرع في نص المادة 216[148] من ق.إ.ج المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لها الحجية المطلقة ما لم يرخصها دليل عكسي بالتزوير حسب المادة 218[149] من ق.إ.ج.

2. الصلاحيات الإستثنائية للضبطية القضائية

في مجال مكافحة جريمة الغش التجاري لقد خول قانون حماية المستهلك في المادة 34 من قانون رقم 09-03[150] صلاحيات واسعة للأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون وتتمثل هذه الصلاحيات في حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهو الحصول على إذن من النيابة، كما لهم حرية ممارسة مهامهم اثناء نقل المنتوجات.

---

[146]- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[147]- أنظر المادة 214 من نفس المرجع السابق.

[148]- أنظر المادة 216 من نفس المرجع السابق.

[149]- أنظر المادة 218 من نفس المرجع السابق.

[150]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية

قد تتداخل جريمتي الغش الضريبي والغش التجاري من حيث الأعوان المكلفين بمعانيها وإجراءات التحري وإثباتها لكنها تتوافق من خلال الأثار التي يمكن أن تحدثها في المجتمع من خلال المساس بمصلحة المجتمع وبأمن وسلامة المستهلك ويتضح دور أعوان الإدارة الجبائية فيثح الكشف عن جرائم الغش التجاري من خلال المادة 33 من القانون رقم 09-03[151]، وهذا ما نصت عليه أنه: "**يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون وفي إطار أداء مهامهم دون أن يحتج إتجاههم بالسر المهني فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبتية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية**"، وبالتالي يفهم من هذه المادة أن أعوان الإدارة الجبائية المرخص لهم بموجب نصوص خاصة لهم البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون رقم 03-09[152] المتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري.

المطلب الثاني

مسار الدعوى العمومية في جريمة الغش التجاري

قبل التطرق إلى مسار أو مآل الدعوى العامة في جريمة الغش التجاري يجب التطرق إلى الشكليات التي تسبق تحريك هذه الدعوى وهذا من خلال وضع المشرع ضمن المادة 31 من القانون رقم 09-03[153] الشروط الشكلية للمحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلين المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03[154].

---

[151]– أنظر المادة 33 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[152]– نفس المرجع السابق.

[153]– أنظر المادة 31 من نفس المرجع السابق.

[154]– أنظر المادة 25 من نفس المرجع السابق.

الفرع الأول

الإجراءات التمهيدية لتحريك الدعوى العامة

إذ حددت المادة 31 من القانون رقم 09-03[155] شروط صحة المحاضر أو التقارير المثبتة لجريمة الغش التجاري من خلال وضع البيانات الجوهرية والأساسية لشكل المحضر الذي يحرر العون المؤهل لعملية الرقابة وهذه الشروط تتمثل في:

- تاريخ المحضر
- أماكن الرقابة المنجزة
- الوقائع المعاينة
- المخالفات المسجلة
- العقوبات المتعلقة بها
- هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة.
- هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة[156].

- وإضافة المادة 32 من القانون رقم 09-03[157] المتعلق بحماية المستهلك من قمع الغش التجاري بوجوب توقيع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة ومن طرف المتدخل المعني بالمخالفة الذي يوقعه بدوره وفي حالة الغياب أو رفض التوقيع يدون ذلك في المحضر.

لقد أضافت المادة 31 فقرة أخيرة من القانون رقم 09-03[158] أنه يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين بكل وثيقة أو مستند إثبات.

وفي هذا الصدد نتطرق إلى الفصل الثالث من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري والمتعلق بمخابر قمع الغش من خلال النص على مهام مخابر قمع الغش وكيفية إجراء التحاليل واقتطاع العينات قصد حماية المستهلك وذلك عن طريق إقتطاع ثلاث

---

[155]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[156]- العربي شحط سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص76.

[157]- أنظر المادة 32 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[158]- أنظر المادة 31 الفقرة الأخير من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

عينات متجانسة ومتمثلة للحصة موضوع الرقابة وتحمل هذه المخابر بالمناهج المحددة عن طريق التنظيم وفقي حالة عدم وجودها حسب المناهج المعمول بها دوليا.

فترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب وتشكل العينات الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع والثالثة يحتفظ بها المتدخل لإستعمالهما في حالة اللجوء إلى الخبرة حسب المادة 43 من القانون رقم 09-03[159] المتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري التي يجوز الطعن فيها حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

مسار الدعوى العمومية على مستوى النيابة

يتولى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الممثل للحق العام بإستلام المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بمراقبة جرائم الغش التجاري المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03[160] المتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري ليتصرف فيها حسب الأشكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 09-03[161] المتعلق بحماية المستهلك بالنص على: "يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص إذا رأى أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق فيس حالة المتابعة يقم تكليف المخالف أمام المحكمة مباشرة وفي هذا الصدد تتم إجراءات محاكمته حسب الأشكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وتطبق عليه عقوبات المقررة في قانون العقوبات أو تلك المحددة في المادة 68 من القانون رقم

[159]- أنظر المادة 43 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[160]- أنظر المادة 25 من نفس المرجع السابق.

[161]- أنظر المادة 44 من نفس المرجع السابق.

09-03[162] المتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري وتتبع نفس الوسائل القانونية الكفيلة لإثبات الجريمة أو نفيها من قبل المتدخل المعني بالمخالفة.

أما في حالة طلب فتح تحقيق فيحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق ضمن الإجراءات الواردة في المواد 45 إلى 52 من القانون رقم 09-03[163] المتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري وذلك عن طريق إشعار المخالف المفترض بمحتوى تقرير المخبر المرفق بمحضر أعوان الرقابة مع منحه مهلة 8 أيام لتقديم ملاحظاته أو طلب إجراء خبرة سواء من جانب الجهة القضائية أو من جانب المخالف المفترض وعند الإنتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق أوامره سواء بالإحالة أو بإنتفاء وجه الدعوى وللأطراف سواء النيابة أو المخالف المفترض حق الإستئناف في تلك الأوامر حسب الحالة وتطبق العقوبات المقررة في قانون العقوبات وفي قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري وهو ما سنتطرق له في الفرع الثالث إجراءات المحاكمة من خلال شرح المخالفات والعقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري.

الفرع الثالث

إجراءات محاكمة لجريمة الغش التجاري

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية التي يتم فيها تقييم ما أتخذ من إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية.

لقد جاءت المادة 68 من القانون رقم 09-03[164] المتعلق بحماية المستهلك من جريمة الغش التجاري بتأكيد العقوبة الواردة في نص المادة 429 من الأمر رقم 66-156[165] في الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة 20.000دج إلى 100.000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[162]– أنظر المادة 68 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[163]– أنظر المواد 45 إلى 52 من نفس المرجع السابق.

[164]– أنظر المادة 68 من نفس المرجع السابق.

[165]– أنظر المادة 429 من نفس المرجع السابق.

كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة أو تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا أو قابلية الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج، وترفع العقوبة إلى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها 500.00.00دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع بواسطة الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى مزورة غير مطابقة.

أما المادة 70 من القانون رقم 09-03[166] المتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري فقد حددت جريمة التزوير في منتوج موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني وجريمة عرض أو الوضع للبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو سام أو خطير الإستعمال البشري أو الحيواني أو يعرض أو يصنع للبيع أدوات وهو يعلم وجهتها ومن شأنها أن تؤدي إلى التزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني يعاقب بأحكام المادة 431[167] من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

ثم جاءت المواد 71 إلى المادة 82 من القانون رقم 09-03[168] المتعلق بحماية المستهلك من الغش التجاري بغرامات مالية تتراوح من 200.000.00دج إلى مليوني دينار جزائري حسب نوعية المخالفة المرتكبة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوج والأدوات وكل وسيلة إستعملت لإرتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما جاء القانون رقم 09-03[169] المتعلق بحماية المستهلك من جريمة الغش التجاري في المواد 83 و84 إلى تطبيق المادة 432 من الأمر رقم 66-156[170] في حالة إصابة المستهلك بالعجز أو بمرض غير قابل للشفاء أو فقدان إستعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة قد تصل

---

(166)- أنظر المادة 70 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

(167)- المادة 431 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(168)- أنظر المواد 71 إلى 82 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

(169)- أنظر المواد 83 و84 من نفس المرجع السابق.

(170)- أنظر المادة 432 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة الوفاة وفي حالة العود تضاعف الغرامة وقد تصل إلى إعلان شطب السجل التجاري للمخالف.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام موضوع القواعد الإجرائية لحماية المستهلك من الغش التجاري، يمكن القول إنها تلعب دورًا حاسمًا في ضمان حقوق المستهلكين وإرساء قواعد عادلة للتعامل التجاري. تسعى هذه القواعد إلى ضمان توفر معلومات صحيحة وشفافة للمستهلكين، ومنع التلاعب والإعلانات المضللة، وتوفير آليات للشكاوى والبلاغات.

بفضل هذه القواعد، يمكن للمستهلكين الاستفادة من حماية قانونية وتعويض عن أي ضرر يلحق بهم نتيجة للغش التجاري. توفر القواعد الإجرائية إجراءات قانونية فعالة تستهدف المخالفين وتفرض عليهم عقوبات ملائمة.

تبرز أهمية الالتزام بالقواعد الإجرائية وضمان تنفيذها بشكل فعال وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها يجب أن تكون هناك تعاون بين المستهلكين والمنظمات المعنية والسلطات الحكومية للكشف عن الغش التجاري ومكافحته.

وفي النهاية، تعزز القواعد الإجرائية لحماية المستهلك من الغش التجاري الثقة في السوق وتسهم في توفير بيئة تجارية عادلة ومستدامة للجميع.

خاتمة

خاتمة

الحماية القانونية المستهلك من الغش التجاري يبين خطورة ممارسة غير مشروعة ذات أبعاد واقتصادية واجتماعية، لم تتضح معالمها من الناحية القانونية لصعوبة تحديد مفهوم الغش التجاري فحاولت مختلف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري التصدي لها من خلال تجريم مختلف مظاهره لما يكون المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية ترجع أصل قواعد حماية المستهلك من الغش التجاري لقانون العقوبات، لمّا جرّم المشرع الغش والخداع، وتعززت بحماية من مخاطره في نصوص خاصة غايتها حماية المستهلك من خلال ضمان سلامة وأمن المنتوجات والوقاية من مخاطر الغش فيها من جهة، ومن جهة أخرى حماية المستهلك من جرائم الغش التجاري، فتبنت أسلوبا ساهمت فيه هيئات متخصصة في البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم وخولتها صلاحيات تتسم تارة بالصبغة الإدارية لما يمارس أعوانها مهامهم في ضبط السوق، وتارة أخرى بالصبغة القضائية عند البحث والتحري في الجرائم التي يحررها الأعوان المختصون بتحرير محاضر ذات صبغة قضائية.

أما فيما يخص متابعة الجرائم المذكورة أمام القضاء، فقد عمدت القوانين الإجرائية وأوكلت مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة ذات الإختصاص العام أو ذات اختصاص خاص، إما بناء على محاضر أعوان مختصون في البحث والتحري في جرائم الغش التجاري، أو بناء على شكوى المستهلك أو المضرور، ثم إحالة المتهم أمام الجهة المكلفة بالتحقيق لجمع الأدلة وتمحيصها وإزالة الغموض عن ظروف ارتكاب الجريمة، وفي هذه المرحلة تتميز المحاضر المحررة من طرف أكوان قمع الغش بعقية خاصة تقيد من حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات، هذا إلى جانب الخبرة لما يتعلق الأمر بمسألة فنية وتقضية كاقتطاع العينات.

مثلا وتحليلها، لتنتهي بصدور حكم في الدعوى العمومية المذكورة ليضع حدا لها ويفصل فيها، والذي يتم الطعن فيه وفقا الإجراءات المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية كما يتميز الجزاء المقرر عن جرائم الغش التجاري الواقع على المستهلك في التشريع

الجزائري، وذلك بإتيان المشرع لنوعين منه، حيث يتخذ مظهرا ردعيا لما يجد مصدره في قانون العقوبات، حيث أحال المشرع الجزائري في جرائم غش وخداع المستهلك بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش الواقعة على المستهلكين، وذلك لإتخاذ تدابير حفيظة ووقائية مقررة في قوانين خاصة.

أسفرت هذه الدراسة عن النتائج والملاحظات التالية:

- ارتفاع بعض المؤشرات فيما يخص المخالفات التجارية المضرة بالمستهلك الجزائري لاسيما منها عدم مطابقة السلع للمعايير القانونية، نقص النظافة للمنتجات والسلع الموجهة للمستهلك الجزائري، وعدم صلاحيتها الإستهلاك، من جهة أخرى إرتفاع مؤشرات الغش التجاري والتقليد في الجزائر.
- من جهة أخرى، وفي مجال تدخلات الجهاز القائم على حماية المستهلك سجل هذا الجهاز ارتفاع متزايد في نشاطه، أي تزايد في عدد تدخلات المديرية العامة لمراقبة الإقتصاد وقمع الغش.
- وفي ضوء هذه النتائج والملاحظات والأرقام والمؤشرات حول حجم نشاط آليات حماية المستهلك في الجزائر يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية:
- زيادة فتح المجال للجمعيات والمنظمات في الجزائر وتكثيف نشاطها وعملها لاسيما من خلال مساعداتها على نشر النشريات والكتب...إلخ لزيادة فعالية حماية المستهلك.
- وضع قوانين ردعية ضد المخالفين لقوانين التجارة لاسيما من خلال التنفيذ الصارم القوانين الردعية تجاه الغشاشين في مجال التجاري والمضرين بالمستهلك الجزائري.
- تشجيع إستهلاك المنتجات والسلع الوطنية وتفضيلها عن الأجنبية.
- زيادة نشاط وتفعيل الهيئات العمومية المكلفة بحماية المستهلك في الجزائر لاسيما المراقبات الميدانية.

- العمل على تبني سياسات واستراتجيات متوسطة وطويلة المدى لأجل لمجابهة التحديات الراهنة والمستقبلية للمنافسة وكل مظاهر السوق السعداء (الغش التجاري...إلخ).

العمل على نوعية المؤسسات والمنتجين المحليين بأضرار هذه المظاهر على المستهلك والاقتصاد.

.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصية (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2008.

2. العربي شحط سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

3. بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

4. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي (دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث دراريا، الجزائر، 2006.

5. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018.

6. حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

7. حساني علي، ضمان حماية المستهلك، نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016.

8. روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

9. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10. ــــــــــــــــــ، دراسة قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

11. طاهراي حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

12. علب بولثية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

13. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية لمستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

14. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

16. هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، د.ط، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

17. ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2. أمينة بوطالب، المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

3. بن عبيدة نبيل، الإلتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018.

4. حملاجي جمال، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

5. سيد خلف الله عبد العال أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمي، القاهرة، 1998.

6. غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجم من المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

2. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

5. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2005.

6. مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أوتفوت صبرينة، شبان يمينة، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2. بن خنوش مريم، بوبقة نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

3. طرافي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون رقم 09-03، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، لبويرة، 2013.

4. عبد الهادي أحمد، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، مستغانم، 2017.

5. المجدوب سمية، لمير سهام، الحماية القانونية أثناء تكوين عقد الإستهلاك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2021.

6. يوسفي جملية، الأليات القانونية لحماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

III. المقالات

1. بشاطة زهية، "حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة إسهامات قانونية"، **مجلة إسهامات قانونية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديقي بن يحى، جيجل، 2022.

2. بطمي حسين، "غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بالسلامة"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية،** العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017.

3. بغدادي إيمان، "بطلان شروط التعسفية في عقد التأمين على ضوء المادة 622 من القانون المدني الجزائري"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،** العدد 8، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

4. بلورغي منيرة، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والحريات،** العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

5. بن عزو أحمد، "الأمن الصحي للأغذية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، **مجلة معالم للدراسات الإعلامية والإتصالية،** مجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022.

6. بن علاش صبرينة، "حق المستهلك في بيئة صحية نظيفة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي،** المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2021.

7. بوطالب أمينة، "آليات المتابعة في جرائم الغش التجاري في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021.

8. حاج شعيب فاطمة الزهرة، "حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد"، **مجلة الدراسات القانونية،** المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2023.

9. خالدي فتيحة، "الحماية الجزائية للمستهلك (دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)"، **مجلة معارف،** العدد 08، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2010.

10. سامية بلجراف، خلود كلاش، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي"، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

11. سعاد نويري، "الإلتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

12. سعيدي صالح، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

13. سلوى قداش، "الإلتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

14. سي يوسف زاهية، "دور جمعيات حماية المستهلك"، **مجلة الحقيقة**، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

15. صويفي محمد، "حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمات ما بعد البيع"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي أعلي، البليدة، 2015.

16. عبوبة زهيرة، "حق المستهلك في الإعلام"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2015.

17. عمر بن يوسف، " الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.

18. عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة والإستثمار والمقاولة في القانون الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

19. قلوش طيب، "نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتجات ودورها في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك"، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 17، العدد 27، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2021.

20. مستوي عادل، بوقلاشي عماد، "تطور سياسات وآليات حماية المستهلك من مظاهر الغش التجاري في الجزائر"، **مجلة المناجير**، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2017.

21. مسكين عنان، بن أحمد الحاج، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، العدد 9، كلية الحقوق جامعة مولي طاهر، سعيدة، 2017.

22. نقاز أحمد، قرزو عبد القادر، "دور وظيفتي التدقيق الداخلي والتفتيش في تفعيل نظام الرقابة الداخلي وفق إطار كوسو (COSO)"، **مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة**، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2022.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صارد في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 8 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 8 فيفري 1989.

5. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

6. قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

7. قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

8. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

9. قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

10. قانون رقم 12-06، مؤرخ 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

11. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

12. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم.

ج. النصوص التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 1 جوان 1991، متعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 2 جوان 1991.

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-91، مؤرخ في 6 أفريل 1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 10 أفريل 1991.

3. مرسوم تنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 12 فيفري 1992.

4. مرسوم تنفيذي رقم 94-209، مؤرخ في 16 جولية 1994، بإنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 20 جويلية 1994، معدل ومتمم.

5. مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 20 أكتوبر 1996.

6. مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 30 سبتمبر 2003.

7. مرسوم تنفيذي رقم 05-67، مؤرخ في 30 جانفي 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، عدد 9، في 30 جانفي 2005.

8. مرسوم التنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

9. مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج.ر.ج، عدد 56، صادر في 10 أكتوبر 2012.

10. مرسوم التنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 سبتمبر 2013.

11. مرسوم التنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 10 نوفمبر 2013.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. BOUT Rouger, BRUSCHI Marc, LUBY Monique, POILLOT PERUZZETTO Sylviane, LAMY Droit Economique (Concurrence, Distribution, Consommation), Lamy, Paris, 2014.

2. Calais-AULOY Jean, STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 6ème Edition, DALLOZ, Paris, 2003.

3. Jean Luis MULTON, Henri TEMPLE, Jean Luc VIRUÉGA, Collection sciences et techniques agroalimentaires, Élodic Lecoquerre, Paris, 2013.

4. NOBLOT Cyril, Droit de la consommation, Montchrestien Lextenso, 2eme Editions, Paris, 2012.

5. PICOD Yves, DAVO Helene, Droit de la consommation, DALLOZ, Paris, 2005.

II. Articles

1. KACHER Abdelkader, "« **CREUTZFELD Jacoub** »: entre droit de la consommation et obligation de protection en droit Algériens et droit communautaire", RASJEP, Faculté de droit, Université d'Alger, N° 01, 2002.

2. ZENNAKI Dalila, «L'importance de la détermination de la conformité », RAJEP, Faculté de droit, université d'Alger, N° 01, 2002.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

التكريس القانوني لحماية المستهلك من الغش التجاري

المبحث الأول: حماية المستهلك من مخاطر الغش التعاقدية 7

المطلب الأول: دور الإلتزام بالضمان في حماية المستهلك من الغش التجاري 7

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالضمان 8

أولا: تعريف الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك 8

ثانيا: تعريف الضمان في قانون الإستهلاك 9

الفرع الثاني: حق المستهلك في الضمان بعد إبرام العقد 10

أولا: الحق في ضمان العيوب الخفية 11

ثانيا: الحق في ضمان سلامة المنتوجات 11

ثالثا: الحق في ضمان الخدمات ما بعد البيع 12

المطلب الثاني: حماية المستهلك من مخاطر عدم الإعلام 13

الفرع الأول: الضوابط القانونية التي تحكم الإلتزام بالإعلام 14

أولا: الإلتزام بإحاطة المستهلك علما بكيفية الإستعمال 14

ثانيا: الإلتزام بالتحذير من مخاطر المنتوج 16

ثالثا: الإلتزام بذكر البيانات التي أقرها القانون ذكرها 16

رابعا: ينبغي أن تكون المعلومات كاملة 16

الفرع الثاني: حصانة المستهلك من الشروط التعسفية 17

أولا: المكانات القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية 17

ثانيا: دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية 19

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري 21
المطلب الأول: الحماية الجزائية المقررة بموجب قانون حماية المستهلك 21
الفرع الأول: جرائم الغش التجاري على ضنوع قانون حماية المستهلك 22
أولا: مخالفة الأفعال المخلة بقواعد ضمان سلامة وأمن المنتج 22
ثانيا: الأفعال المخلة بضمان السلامة الصحية للمستهلك 23
الفرع الثاني: قمع قانون حماية المستهلك على أفعال الغش 25
أولا: العقوبات المقررة للأفعال المخلة بقواعد ضمان سلامة وأمن المنتج. 25
ثانيا: العقوبات المقررة للأفعال المخلة بضمان السلامة الصحية للمستهلك 26
المطلب الثاني: الحماية الجزائية المقررة في قانون المتعلق بالممارسات التجارية 28
الفرع الأول: تجريم قانون الممارسات التجارية مخالفة قواعد إعلام المستهلك. 28
أولا: تجريم مخالفة قواعد إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات 28
ثانيا: تجريم مخالفة قواعد إعلام المستهلك بشروط البيع 29
الفرع الثاني: العقوبات التي قررها قانون الممارسات التجارية على مخالفة قواعد إعلام المستهلك29
أولا: عقوبة مخالفة قواعد إعلام المستهلك بالأسعار 29
ثانيا: عقوبة مخالفة قواعد إعلام المستهلك بشروط البيع 30
خلاصة الفصل الأول 31

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لحماية المستهلك من الغش التجاري

المبحث الأول: الرقابة كآلية لحماية المستهلك 34
المطلب الأول: أنواع الرقابة لمكافحة الغش التجاري 34
الفرع الأول: الرقابة الإجبارية 35
الفرع الثاني: الرقابة الإختيارية على المتوجات 35
الفرع الثالث: الرقابة السابقة على المتوجات..... 37
الفرع الرابع: الرقابة اللاحقة على المتوجات 38

الفرع الخامس: الرقابة المستمرة على المتوجات 40
المطلب الثاني: الهيئات الرقابية المساهمة في قمع الغش التجاري..... 42
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي 43
أولا: الهيئات المركزية المتخصصة..... 43
ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية 44
ثالثا: شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية..... 44
رابعا: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية..... 45
خامسا: المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية..... 46
سادسا: الهيئات المركزية ذات الإختصاص العام..... 46
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي 47
أولا: الهيئات المحلية المتخصصة..... 47
ثانيا: الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام..... 50
المبحث الثاني: دور القضاء في حماية المستهلك من الغش التجاري..... 53
المطلب الأول: الإجراءات القضائية في مكافحة الغش التجاري في القانون الجزائري 53
الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في مكافحة الغش التجاري 54
أولا: أشخاص الضبطية القضائية 54
ثانيا: إختصاصات الضبطية القضائية 56
ثالثا: صلاحية الضبطية القضائية في مكافحة الغش التجاري..... 58
الفرع الثاني: الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية 62
المطلب الثاني: مسار الدعوى العمومية في جريمة الغش التجاري 62
الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لتحريك الدعوى العامة 63
الفرع الثاني: مسار الدعوى العمومية على مستوى النيابة..... 64
الفرع الثالث: إجراءات محاكمة لجريمة الغش التجاري..... 65
خلاصة الفصل الثاني..... 68

خاتمة 69

قائمة المراجع..... 73

الفهرس 85

حماية المستهلك من الغش التجاري

ملخص

لقد إكتسى موضوع حماية المستهلك أهمية بالغة في الاقتصاد والدراسات لدى الباحثين والمهتمين مكانة هامة لدى الهيئات المسؤولين في الدول المتطورة والنامية، حيث عرف موضوع حماية المستهلك إهتماما متزايدا في الوقت الراهن لاسيما في ظل إستفحال السوق السوداء وإنتشار الآفات الاقتصادية كالغش التجاري والتقليد وغيرها.

والجزائر كغيرها من البلدان النامية تعرف توسعا كبيرا وهاما لسوقها السوداء وتعتمد في سد جانب كبير من حاجياتها الغذائية منتجات مستوردة من الخارج، وهذا ما جعلها تكون عرضة لمختلف مظاهر التحايل والغش التجاري، لذا عملت على إنتهاج جملة من السياسات والإستراتيجيات على غرار سنها لقوانين وإنشائها لهيئات عمومية (مديريات، مفتشيات... إلخ) خاصة (جمعيات، كفدراليات...إلخ) سعيا لحماية المستهلك الجزائري من هذه الظاهرة وعليه، تم التطرق في هذا البحث العلمي إلى التكريس القانوني لحماية المستهلك من جريمة الغش التجاري وآليات حمايته ...إلخ، وكذا القواعد الإجرائية لحماية المستهلك من جريمة الغش التجاري في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، آليات حماية المستهلك، الغش التجاري، التقليد، قمع الغش.

Résume

Le thème de la protection des consommateurs a pris une grande importance dans l'économie et les études des chercheurs, des personnes intéressées et le déficit d'une place importante dans les organismes responsables dans les pays développés et en développement. Le thème de la protection des consommateurs s'est de plus en plus intéressé, surtout à la lumière de l'intensification du marché noir et de la propagation de parasites économiques tels que la fraude commerciale, la tradition et d'autres.

L'Algérie, comme d'autres pays en développement, connaît une expansion substantielle et significative de son marché noir et dépend en grande partie de ses besoins alimentaires pour les produits importés de l'étranger. Cela l'a rendu vulnérable à diverses manifestations de fraude commerciale. Elle a donc poursuivi un certain nombre de politiques et de stratégies telles que l'adoption de lois et la création d'organismes publics (directions, inspecteurs... En particulier, afin de protéger les consommateurs algériens contre ce phénomène, la protection juridique des consommateurs contre le crime de fraude commerciale, les mécanismes de protection de la fraude commerciale, etc., ainsi que les règles de procédure pour la protection des consommateurs contre le crime de fraude commerciale en Algérie ont été abordées dans cette recherche scientifique.

Mots-clés : Protection des Consommateurs, Mécanismes de Protection des Consommateurs, Fraude Commerciale, Tradition, Répression de la Fraude.